باب صلاة الجُمُعة

الفروع

قال في «الفصول»: سُمِّيت جمعةً؛ لجمعها الجماعاتِ، وقيل: لجمعِ طينِ آدمَ فيها، وقيل: لأن آدمَ جُمع فيها خَلقُه. رواه أحمدُ وغيرُه مرفوعاً[1]. وقدَّم صاحب «المحرَّر» وغيرُه[2]: لجمعها الخَلقَ الكثير.

وهي أفضلُ من الظُّهر. وهي صلاةٌ مستقلَّة؛ لعدم انعقادِها بنية الظُّهرِ مِمَّن لا تجب عليه*، ولجوازها قبلَ الزَّوال، .....

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وهي أفضلُ من الظُّهرِ، وهي صلاةٌ مستقلةٌ؛ لعدم انعقادها بنية الظُّهرِ مِمَّن لا تجبُ عليه).

قال في «الفصول»: فإن حضرها ـ يعني: العبد، مع قولنا: ليست واجبةً عليه ـ بإذن سيدِه، كان حضورُه فضيلةً؛ لأنه مختلفٌ في وجوبِها عليه، والخروجُ من الخلافِ فضيلةٌ، ولأنها أشقُّ من الظُّهرِ، وأفضلُ في حقِّ من لا تجب عليه من الأحرار، كالمريضِ والمسافرِ، كذلك العبدُ، فنقول: العبوديةُ عذرٌ يُسقط الجُمُعةَ، فكان فعلُ الجُمُعةِ معه أفضلَ، كالمرضِ، فأمّا المرأةُ، فالأفضلُ في حقِّها أن تُصلِّيَ الظُّهرَ في بيتها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «خيرُ مساجدِ النساءِ قعرُ بيوتِهن»[3]. ولأنَّ/ الجُمُعةَ تكثرُ جموعُها، والمرأةُ عورةٌ، فكان سترُها بالبيت أَوْلى. فأما ٧٤
المريضُ فلا يُتصور أن يقع في حقِّه فضيلةٌ؛ لأنه ما لم يحضُر، لم تجبْ عليه، فإذا حضَرَ، وجبتْ عليه بالحضورِ؛ لأنَّ مشقةَ السعي، زالت عنه بحضُوره. فأمَّا المسافرُ إذا حضرَها، كان الأفضلُ له فعلُها؛ لأنَّها سقطَتْ عنه رخصةً، وقد قال بعضُ الناس: إنها ظُهرٌ مقصورةٌ، فالقصرُ مع الجَمْعِ والخُطبةِ، وتلك الشروط أفضلُ له من القصرِ مع عدمِها.

(١) أحمد (٢٣٧١٨) بطوله، من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً وفيه: «هو الذي جمعَ اللهُ فيه أباكم». وأخرجه مختصراً النسائي في «الكبرى» (١٦٦٥).

(٢) ليست في (س).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٤٢)، من حديث أم سلمة.

الفروع لا أكثرَ من ركعتينِ*. قال أبو يعلى الصغير وغيرُه: ولا تُجمع في محلٍّ يُبيح الجَمْعَ*.

وعنه: ظهرٌ مقصورةٌ. وفي «الانتصار» و«الواضح» وغيرهما: هي الأصلُ، والظُّهرُ بدلٌ. زاد بعضُهم: رخصةٌ في حقِّ مَنْ فاتتْه. وذكر أبوإسحاق وجْهَين: هل هي فرضُ الوقتِ، أو الظُّهرُ (وهـ)[1] لقدرته على الظُّهرِ بنفسه بلا شرطٍ*؟ ولهذا يقضي من فاتتْه ظهراً، وجزم في «الخلاف» وغيره بأنها فرضُ الوقتِ عند[2] أحمدَ؛ لأنها المخاطَبُ بها، والظُّهرُ بدلٌ، وذكر كلامَ أبي إسحاقَ، ويَبدأ بالـجُمُعةِ خوفَ فوتها، ويتركُ فجراً فائتةً. نصَّ عليه (هـ)[3]. وقال في القصر: قد قيل: إن الـجُمُعة تُقضى ظُهراً، ١٠٣/١ ويدلُّ عليه أنها قبل فواتها لا تجوزُ الظُّهرُ، وإذا فاتت الـجُمُعة،/ لزمت الظهرُ، قال: فدلَّ أنها قضاء للجُمُعة.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لا أكثرَ من ركعتينِ).

فكونها لا تجوزُ أكثرَ من ركعتين، دليلٌ على أنها صلاةٌ مستقلةٌ، لا ظهرٌ مقصورةٌ؛ لأنَّها لو كانت مقصورةً، [4]لجاز إتمامُها، كصلاةِ القصرِ[4].

* قوله: (ولا يُجمع في محلٍّ يبيحُ الجمعَ).

ولو كانت ظهراً مقصورة، لجاز جمعُها في محلٍّ يجوز فيه الجمعُ.

* قوله: (لقدرتِهِ على الظهرِ بنفسه بلا شرطٍ).

أي: بلا شرطِ الـجُمُعةِ، فإن الظهرَ يمكنُه أن يصلِّيَها من غيرِ إمامٍ، ولا حضورِ الأربعينَ، بخلافِ الجُمُعةِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «عن».

(٣) ليست في (س).

(٤ ـ ٤) ليست في (د).

الفروع

وهي فرضُ عينٍ (و)، على المسلمين الرجال (و) المكلَّفين (و) لا الخَنَاثَى. ولا تصحُّ من كافرٍ و زائلِ العقلِ. وفي «نهاية الأزجي» روايةٌ: تلزم النساء. وإن لزمتِ المكتوبةُ صبيّا، لزمتْه، وقيل: لا[١]. واختاره صاحبُ «المحرر» وغيرُه، وقال: وهو كالإجماعِ؛ للخبر[٢]*. وإنما تلزمُ الأحرارَ. قال ابنُ عقيلٍ وغيرُه: فما[٣] لا يجب شرعاً لا يملكُ السيدُ إجبارَه عليه، على وجهِ التعبُّد، كالنوافلِ، وكذا قال أبوالمعالي: الحقوقُ الشرعيةُ تتعلق بخطاب الشارع، لا بإذن السَّيد ولا بإجْبَاره، كالنوافلِ، فإن خالف وحضَرها، سقط فرضُ الظُّهر وأَثِم كالآبق، وقيل: تلزم المعتَقَ بعضُه في نَوْبَته.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال: وهو كالإجماعِ[٤]؛ للخبرِ).

مراده بالخبر. والله أعلم. ما رواهُ أبوداود[٢] من حديث طارق بن شهاب[٥]، عن النبي ﷺ: «الجُمُعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ، إلاّ أربعة: عبدٍ مملوكٍ، أو امرأةٍ، أو صبيٍّ، أو مريضٍ». قال أبوداود: طارقٌ رأى النبيَّ ﷺ، وهو يُعدُّ من أصحابه، ولم يسمع منه شيئاً. وروى جابرٌ أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجُمُعةُ يومَ الجُمُعةِ، إلاّ مريضاً، أو مسافراً، أو امرأةً، أو صبيّا، أو مملوكاً». رواه الدارقطني[٦]. ذكر الحديثين في «المغني»[٧] في مسألة الحرية.

(١) في (ط): «عبد».
(٢) في سننه (١٠٦٧).
(٣) في الأصل و (س): «فيما».
(٤) في (د): «الإجماع».
(٥) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس بن أسلمة الكوفي، حدث عنه قيس بن مسلم وعلقمة وسماك وسليمان بن ميسرة، قال قيس بن مسلم: سمعته يقول: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وثلاثين من غزوة وسرية، مات في سنة ثلاث وثمانين. «السير» ٣/٤٨٦، ٤٨٧.
(٦) في سننه ٢/٣.
(٧) ٣/٢١٧.

الفروع وعنه: تلزم العبدَ، اختاره أبوبكر (خ) فيُستحبُّ أن يستأذن سيدَه، ويحرُم منعُه ويخالفُه، وعنه: بإذن سيد (خ).

وإنما تلزمُ المستوطنين بنياناً معتاداً ـ ولو كان فراسخَ، نقله الجماعةُ بحَجَر أو قَصَب* ونحوه، متصلاً أو[1] متفرقاً، يشمله اسمٌ واحدٌ. واعتبر أحمدُ في رواية ابن القاسم اجتماعَ المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه: متقاربةَ الاجتماع، وقيل له أيضاً: لو كانت القريةُ متفرِّقةَ الأبنية والمنازلِ، لم تُقَم بها الـجُمُعةُ؟ فأجاب بأنه لم يجْمَعهم وطنٌ. على أنَّا لا نعرفُ عن أصحابنا روايةً في التفريقِ، والصحيحُ: أنه إذا كان التفريقُ متقارباً، جاز إقامتُها فيها. قال الأصحابُ: لا ينتقلون عنه. أو قريةً خراباً عزموا على إصلاحِها والإقامةِ بها، فتصحُّ في غير المصرِ (هـ) وَرَبَضُه كهو*، ولو مع فُرْجة بينهما (هـ) ولا تصحُّ في غير المستوطنين ببناءٍ، كبيوت الشَّعَر والخَرَاكي[2].

وتجوز إقامتُها بقرب بناءٍ في صحراءَ بلا عذرٍ، ويكون حكمُه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصرُ والفطرُ فيه، ذكره القاضي وغيره،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (بحجرٍ أو قصبٍ).

متعلق بقوله: (بنياناً) أي: يكون البنيانُ بحَجَرٍ أو قصبٍ، فلا يجب على أصحاب الخيامِ.

* قوله: (ورَبَضُه كهو).

رَبَضُ المدينة: ما حولَها، وهو بفتح الراء المهملةِ، والباء الموحدةِ، بعدها ضادٌ معجمةٌ.

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) الخراكي: جمع خَركاه: وهي الخيمة الكبيرة. «معجم الألفاظ الفارسية المعربة» ص٥٣.

الفروع

وقيل: بل في جامعٍ (و م ش)*.

وفي «الخلاف»: إنَّ كلامَ أحمدَ يحتملُ الجوازَ ولو بَعُد، وإن الأشبهَ بتأويله المنعُ، كالعيد يجوز فيما قَرُب لا فيما بَعُد. قال ابن عقيل: وإذا أُقيمتْ في صحراء، استُخلف مَنْ يُصلِّي بالضَّعَفةِ. وقدَّم الأزجيُّ صحَّتها ووجوبَها على المستوطنين بعمودٍ (خ) أو خيامٍ (خ) واختاره شيخنا، وهو متجه[1]. نقل أبو النصر[2] العجلي: ليس على أهل البادية جُمُعةٌ؛ لأنهم ينتقلون. قال بعضهم: فأسقطها عنهم؛ وعلَّل بأنهم غيرُ مستوطنين، والأول المذهبُ. ولا يتمَّم عددٌ من مكانين متقاربين؛ لعدم استيطان المتمِّم، ولا يجوزُ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقص*. وذكر صاحبُ «المحرر»: إلاّ أن يكون بينهما، كبَيْنَ البنيانِ، ومصلَّى العيدِ؛ لعدم خروجِهم عن حكم بُقْعتهم[3]، والأَوْلى مع تتمةِ العدد تجميعُ كلِّ قوم، وقيل: يلزم القريةَ قصدُ مصرٍ بينهما فرسخٌ فأقلَّ، وحُكي روايةً. ولا جُمُعة بمنى (هـ) كعَرَفة*. نقل يعقوبُ: ليس بهما[4]

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقيل: بل في جامعٍ، وفاقاً لمالك والشافعي).

مذهب مالك والشافعي: لا تقام الجُمُعةُ إلاّ في جامعٍ.

* قوله: (ولا يجوزُ تجميعُ أهلِ كاملٍ في ناقصٍ).

أي: أهلُ مكانٍ كاملِ العددِ، في مكانٍ ناقصِ العددِ، فلو كان في قريةٍ أربعون، وفي قريةٍ عشرون، لم يجمع أهلُ الأربعين في قريةِ العشرين.

* قوله: (ولا جمعة بمنًى، كعرفةَ..) إلى آخره.

(١) بعدها في (ط): «خلافاً للجميع».

(٢) في (ط): «نصر».

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (ط): «بها».

الفروع جُمُعة، إنما يصلي الظُّهرَ، ولا يَجْهر، وقيل له ـ في رواية أبي داود ـ عن والي مكَّةَ: يركَب من منًى، فيُجَمِّع بهم؟ قال: لا، إلاّ إذا كان هو بمكَّةَ.

والمقيمُ في قريةٍ لا تبلغُ عددَ الـجُمُعة، أو في الخيامِ ونحوها، والمسافرُ غيرَ سفرِ قصرٍ، لا تلزمهم إلاّ إذا كانوا فَرْسخاً. نصَّ عليه (وم) قال جماعةٌ: تقريباً عن مكان الـجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلد (وم)[١] فتلزمهم، وعنه: المعتبرُ إمكانُ[٢] سماع النداء (وش) زاد بعضُهم: غالباً من مكانها أو أطرافِه*. وذكر أبوالخطَّاب: أيُّهما وُجدَ، وعنه[٣]: بل إن سَمِعوه، وعنه: إن فعلوها ثُمَّ رجعوا ليومِهم، لزمهم[٤]. ولو سمعتْه قريةٌ من فوقِ فرسخ لعلوِّ مكانِها، أو لم تسمعْه من دونه لجبلٍ حائل أو انخفاضِها، فعلى الخلافِ. وحيثُ لزمهم، لم تنعقد بهم؛ لئلاَّ يصيرَ التابعُ أصلاً، وفي

التصحيح .....

الحاشية قال في «المحرر»: فأمّا المقيمُ في مصرٍ، لعلمٍ أو شغلٍ، والمسافرُ سفراً لا قصر[٥] معه، ومن كان خارج المصرِ على فرسخٍ، أو بحيث يسمع النداءَ مقيماً في غير بناءٍ، أو في قريةٍ فيها دون الأربعين الموصوفين، فتلزمهم الجُمُعةُ بغيرهم لا بأنفسهم، ولا تنعقدُ بهم، وهل تصحُّ إمامتُهم فيها؟ يحتمل وجهين.

* **قوله: (من مكانها، أو أطرافه).**

من مكانها، على الرواية التي قدَّمها، أو أطرافِ البلدِ، على الرواية الثانية، ذكره بقوله: (عن مكان الجُمُعة، وعنه: عن أطرافِ البلدِ).

---

(١) في الأصل: «ش».

(٢) في (ط): «مكان».

(٣) في (ب): «عن».

(٤) في الأصل: «لزمتهم»، والمعنى: لزمهم السعي إلى الجمعة. ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٥/ ١٦٥.

(٥) في (د): «لقصر».

صحّة[١] إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم[م١]. الفروع
وكذا إن لزمتْ مسافراً أقامَ ما يمنع القصر، ولم ينوِ استيطَاناً[م٢].

والأشهرُ: تلزمُه، وعنه: لا، جزم به في «التخليص» وغيره (خ) وتجزئ

مسألة ـ ١: قوله: (وفي صحةِ إمامتهم فيها وجهان؛ لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم) انتهى. يعني: مَنْ وجبت عليه الـجُمُعةُ بغيره، كمَنْ هو مقيمٌ بقريةٍ لا يبلغ عددُهم ما يُشترط في الـجُمُعةِ، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافةِ قصرٍ، و[١] نحوهم، وبقُربِهم، في مسافةِ فرسخٍ فما دون، مَنْ تجب عليه الـجُمُعة، فصلَّى معهم. وأطلق الخلافَ أيضاً في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«حواشي المصنِّف على المقنع»، و«الفائق»، وغيرهم، وأطلقه في «مجمع البحرين»، في المقيم غير المستوطن: التصحيح

أحدهما: لا تصح إمامتُهم، وهو الصحيح، وهو ظاهرُ كلام القاضي والشيخ في «الكافي»[٢]، وفي «المقنع»[٣]، في المسافر، وجزم به في «الإفادات»، وصححه في «النظم».

والوجه الثاني: تصح إمامتُهم فيها، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ وأبي بكرٍ؛ لأنهما علَّلا منعَ إمامة[٤] المسافر؛ بأنها لا تجبُ عليه، قاله في «مجمع البحرين».

مسألة ـ ٢: قوله: (وكذا إن لزمتْ مسافراً أقام ما يمنعُ القصرَ، ولم ينوِ استيطاناً) انتهى. وذلك كمَنْ أقام بمِصْرٍ لعلمٍ، أو شُغْلٍ ونحوه، وقد علمتَ الصَّحيحَ في المسألةِ التي قبلها، فكذا في هذه. وأطلَق الخلاف في «المحرر»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية»، و«الفائق»، وغيرهم.

الحاشية

---

(١) ليست في (ط).
(٢) ١/٤٧٨.
(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٧٣.
(٤) في (ص): «إقامة».

الفروع امرأةً حضرتْها تبعاً (و)[١] ولا تنعقدُ بها (و)[٢] ولا تَؤُمُّ (و) وكذا مسافرٌ له القصرُ، ويحتملُ أن تلزمه تبعاً للمقيمين (خ) قاله شيخُنا، وهو متَّجهٌ، وذكر بعضُهم وجهاً ـ وحُكِي رواية ـ: تلزمه بحضورها (خ) في وقتِها ما لم ينضرَّ بالانتظار، وتنعقدُ به[٢]، (و هـ م ر). ويؤم فيها (م ر) كمن سقطتْ عنه تخفيفاً؛ لعذرِ مرضٍ وخوفٍ ونحوهما (و) لزوالِ ضرَرِه، فهو كمسافرٍ يَقْدَم، فلو دام ضررُه، كخائفٍ على ماله وحاقنٍ، جاز انصرافُه لدفع ضرره خاصَّةً، فلو صلَّى، بقِي الوجوبُ؛ لعدم الـمُسْقط، وهو اشتغالُه بدفع ضررِه، بخلافِ المسافرِ؛ لبقاءِ سفره، وهو الـمُسْقط.

وإن لزمت عبداً، انعقدت به، وأمَّ، وإلاّ فلا، على الأصحِّ فيهما، وليس كمسافرٍ (خ)[٣] ومميزٌ كعبدٍ (خ)[٣] ومَنْ لم تجب عليه لمرضٍ أو سفرٍ، أو[٤] اختُلف في وجوبها، كعبد، فهي أفضلُ في حقِّه، ذكره ابن عقيل وغيرُه*، قال: وكَره قومٌ التجميعَ للظُّهر يومَ الـجُمُعةِ في حقِّ أهل العُذر؛ لئلاَّ يضاهي بها جُمُعةً أُخرى؛ احتراماً للجُمُعة المشروعةِ في يومها، لا كامرأةٍ (و).

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ومن لم تجب عليه، لمرضٍ أو سفر، أو اختُلف في وجوبِها، كعبدٍ، فهي أفضلُ في حقِّه، ذكره ابن عقيل وغيرُه).

قال ابن عقيل في «الفصول»: فأمّا المريضُ فلا يُتصور أن تقع في حقِّه فضيلةً؛ لأنه من لم يَحضرْ، لم تجبْ عليه، فإذا حضرَ، وجبتْ عليه بالحضورِ؛ لأنَّ مشقَّةَ السّعي زالتْ عنه بحضورِهِ. وقيدُ الأفضليةِ في حقِّ العبدِ، إذا كان حضورُه بإذنِ سيده. وظاهرُه: إن لم يأذنْ سيدُه، لم تكنْ أفضلَ في حقِّه.

(١) بعدها في (ط): «للمقيمين».

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «(و)».

(٤) في (ط): «و».

الفروع

فصل

مَنْ لزمتْه الـجُمُعةُ، فصلَّى الظُّهرَ شاكّاً: هل صلَّى الإمامُ الـجُمُعةَ؟ لم تصحَّ (وش) كشكِّه في دخولِ الوقتِ؛ لأنَّها فرضُ الوقتِ؛ للأخبارِ[1]، والمسألةُ مبنيةٌ عليه، قاله ابن عقيل وغيره، ولأن الـجُمُعةَ لا تتعذر في حقِّه إلاّ بسلامِ الإمامِ؛ لاحتمالِ بطلانها فيستأنفُها، فتقعُ ظُهرُ هذا قبلَه*. وقيل: إن أمكنه إدراكُها، وإلاّ صحَّت (وم) وسَبَق وجهٌ: أن فرضَ الوقتِ الظهرُ، فتصحُّ مطلقاً (و هـ) وقديم[2] قَوْلي الشافعي؛ ولهذا يُصَلّي الفجرَ عند أبي حنيفة مَنْ خافَ فوتَ الـجُمُعة؛ لأن فرضَ الوقت الظهرُ ولم تَفُت، لكن لا تبطل ظهرُه بالسعي إلى الـجُمُعةِ (هـ)* وكذا لو صلَّى الظهرَ أهلُ بلد مع بقاء وقت الـجُمُعة، لم يصحَّ في الأشهَر (هـ) وقيل: إن أخَّر الإمامُ الـجُمُعةَ تأخيراً منكَراً، فللغير أن يصلِّيَ ظُهراً، ويُجزئه عن فرضه، جزم به صاحب

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فتقع ظهرُ هذا قبلَه).

أي: هذا الذي صلَّى الظُّهر شاكّا: هل صلَّى الإمامُ الجُمُعةَ؟ يحتملُ أن تقع ظهرُه قبل فعلِ الإمام الجُمُعةَ.

* قوله: (لكن لا تبطلُ ظهرُهُ بالسَّعي إلى الجُمُعةِ، خلافاً لأبي حنيفة).

مذهب أبي حنيفة: إذا صلَّى الظهرَ يوم الجُمُعةِ، وصحَّت منه، ثم سَعَى إلى الجُمُعةِ، تبطل ظهرُهُ التي صلاَّها قبل السَّعي، حتى لو لم يُدرك الجُمُعةَ التي سعى إليها، لزمه إعادةُ الظهر؛ لأنَّ الظهرَ الأُولى بطلت بالسَّعي. وسمعتُ بعضَ مشايخ الحنفيةِ يقول: البطلانُ بشرطين: أحدهما: أن يفارقَ منزلَه. الثاني: أن يكون قبل الفراغ من صلاة الجُمُعةِ.

(١) أيْ: الأخبار الدالة على فرضية صلاة الـجُمُعة في وقت الظهر منها ما رواه البخاري (٤١٦٨) من حديث سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء، ومن حديث أنس (٩٠٤) أن رسول الله ﷺ كان يصلي الـجُمُعة حين تميل الشمس.

(٢) في (ط): «قدم».

الفروع «المحرر»، وجعله ظاهرَ كلامِهِ (وم) لخبر تأخيرِ الأمراءِ الصلاةَ عن وقتِها[١]. وسبق أنَّ أحمد احتج به على أن تارك الصَّلاة لا يكفر، واحتجَّ في «الخلاف» بهذا الخبر على صحَّتها بغير سلطانٍ، قال: ولم يفرِّق بين الجُمُعة وغيرِها[٢]. قال: وأخذ أحمدُ بظاهرِه* في الجُمُعة، فسُئِل - في رواية صالح، وابن منصور - إذا أخَّروا الصلاة يوم الجُمُعة ؟ فقال: يُصلِّيها لوقتها، ويصلِّيها مع الإمامِ. وظاهرُ ما ذَكَر هنا: لا يصلِّيها غيرُ وليِّ الأمْر إذا تأخَّر*./ وظاهرُ ما سبق في صلاةِ الجمَاعة: يصلِّي غيرُه*، ويوافقُه ما ١٠٤/١

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (قال: و أخذ أحمدُ بظاهره).

وجه كونِ أحمدَ أخذَ بظاهره: أنه احتجَّ به على أنَّ[٣] تاركَ الصَّلاةِ لا يكفُر، فظاهره: أنه حمله على أنَّ الأمراءَ يتركونَها، وإلاّ لم يكن حُجَّة[٤] على عدمِ كفرِ التاركِ، والله أعلم.

* قوله: (فقال: يصلِّيها لوقتها، ويصلِّيها مع الإمام. وظاهر ما ذكر هنا: لا يصليها غيرُ وليِّ الأمرِ إذا تأخَّر).

لأنهم لم يصرحوا هنا أنَّ الإمام إذا تأخر، أن غيرَه يقومُ مقامَه في إقامةِ الجُمُعةِ، بل ظاهره أو صريحُه: أنه لا يُصلِّي جُمُعةً، وقول الإمام أحمد: يصلِّيها لوقتها، ويصلِّيها مع الإمامِ. ظاهره: أنه يصلِّيها ظهراً[٥]؛ لأن قوله: (ويصليها مع الإمام) على أن الأُولَى لم تكن جُمُعةً، وإلاّ لو كانت الأُولَى جُمُعةً، لما أُقيمتْ ثانياً.

* قوله: (وظاهرُ ما سبق في صلاةِ الجماعةِ: يصلِّي غيرُه).

الظاهر: أن مرادَه قولُهم: يحرمُ بمسجدٍ له إمامٌ راتبٌ، إلاّ مع تأخُّره وضيقِ الوقتِ، ولم يفرِّقوا بين الجُمُعة وغيرها، فظاهره: أن غيرَه يقيم الجُمُعةَ كغيرها.

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠ .

(٢) في الأصل و(ب) وهامش (س): «غيره» .

(٣) ليست في (د) .

(٤) في (ق): «حجته» .

(٥) في (د): «جهراً» .

الفروع

احتجَّ به القاضي وغيرُه في صحَّتها بلا سلطانٍ بما روى ابن المنذر[١] عن ابن مسعود، أنه صلّى بالنَّاس لما أبطأ الوليدُ بن عقبة[٢] بالخروج. وصلَّى أبو موسى الأشعري بالناسِ حين أَخْرجوا[٣] سعيدَ بنَ العاص[٤].

ومَنْ لم تلزمْه الجُمُعةُ، صحَّت ظُهرُه قبلَه على الأصحِّ (و) ولو زال عذرُه*، وقيل: لا، وهو رواية في «الترغيب» (وم) كصبيٍّ بلغ، في الأشْهَرِ، وقال ابن عقيل: مَنْ لزمته بحضوره، لم تصحَّ. وإلاّ صحَّ فيمن دامَ عذرُه، كامرأة، تصحُّ قولاً واحداً، وقيل: الأفضلُ له التقديمُ. ولعلَّه مرادُ من أطلقَ. ولا تبطلُ بالسَّعيِ في الأشهَر (هـ) بدليل صلاةِ من صلّى خلفَه، مع منع اقتداءِ مفترضٍ بمتنفل؛ اعتباراً بحالة الاقتداء.

ولا تُكره لمن فاتَتْه (م) أو لمعذور الصَّلاةُ جماعةً في المصرِ (هـ) وفي مكانِها وجهانِ (م٣)، لم يكرهْهُ أحمدُ، ذكره القاضي، قال: وما كان يَكره

التصحيح

مسألة ـ ٣: قوله: (ولا تكرهُ لمن فاتته أو لمعذورٍ، الصلاةُ جماعةً في المصرِ، وفي مكانها وجهانِ) انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: ولمن فاتته، أو[٥] لم تلزمه، أن يصلِّي الظهرَ جماعةً بأذانٍ وإقامةٍ، ما لم يخفْ فتنةً، وهل يُكره في موضع صُلِّيتْ فيه الجُمُعةُ؟ فيه وجهان. انتهى.

الحاشية

* **قوله: (ومن لم تلزمه الجُمُعةُ، صحَّت ظهرُهُ قبلَه، على الأصحِّ، ولو زال عُذْرُه).**

جزم الشيخُ بأنَّ الجُمُعةَ المعادَة نفلٌ، زال عذرُهُ أوْ لا.

---

(١) في الأوسط ٤/ ١١٣ .

(٢) هو: الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط القرشي الأموي، أخو عثمان لأمه. له صحبة، أسلم يوم الفتح، وبعثه رسول الله على صدقات بني المصطلق. ولاه عثمان الكوفة، ثم عزله عنها. مات في أيام معاوية. «تهذيب الكمال» ٣١/ ٥٣ .

(٣) في (س) و (ط): «أخرها» .

(٤) هو: أبوعثمان، سعيد بن العاص القرشي الأموي، له صحبة، وهو أحد كتاب المصحف لعثمان، ولي الكوفة والمدينة. (ت ٥٨هـ) وقيل غير ذلك. «تهذيب الكمال» ١٠/ ٥٠١، و«تهذيب التهذيب» ص١٧٧ .

(٥) في (ص): «لو» .

الفروع إظهارَها، قال: وعلى أنه لو كَرِه إظهارَها[١] وكثرةَ الجمْع فيها، لم يَضُرَّ؛ لأنهم[٢] ربَّما اتُّهموا بالرغبة عن الصلاةِ خلفَ الإمام، فيعاقبُهم الإمامُ إذا لم تكن أعذارُهم ظاهرةً، فأمّا إن كانت ظاهرةً، لم تُكرَه، وعلى أنَّ أبا حنيفةَ استحبَّ الأذانَ والإقامةَ للظُّهرِ يومَ الجُمُعة، ولا يستحبُّ إظهارُه. ونقل الأثرمُ وغيره: لا يصلِّي فوق ثلاثةٍ جماعةً، ذكره القاضي، وابن عقيل، وغيرهما، ويأتي[٣] قبل آخر فصلٍ في الباب: هل يؤذَّنُ لها؟.

ومَنْ لزمته الجُمُعة[٤] فتركها بلا عُذرٍ، تصدَّق بدينارٍ أو نصفِه؛ للخبر. ولا يجب (ع)* ولا يجوز ـ لمن تلزمه ـ السفرُ في يومِها بعدَ اللزوم حتَّى يصلِّيَ؛ بناءً على استقرارِها بأوَّله، فلهذا خرج الجوازُ مع الكرَاهة ما لم يُحرم[٥] بها؛ لعدم

التصحيح أحدهما: يُكره، وهو الصحيح. قال في «المغني»[٦]، و«الشرح»[٧]، «وشرح ابن رزين»، وغيرهم: لا يُستحبُّ إعادتُها[٨] في المسجد الذي أُقيمت فيه الجُمُعةُ؛ وعلَّلوه بما يقتضي الكراهةَ.

والوجه الثاني: لا يُكره، وهو ظاهر كلامه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاوي»، وجماعةٍ، وجزم به في «مجمع البحرين».

الحاشية * قوله: (ومن لزمته الجُمُعةُ فتركَها بلا عذرٍ، تصدَّق بدينارٍ أو نصفه؛ للخبرِ، ولا يجب إجماعاً).

لفظ أبي داودَ[٩]: «مَنْ تركَ الجُمُعةَ من غيرعذرٍ، فليتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد فبنصف دينار».

---

(١) في الأصل و(ب): «إظهاره»

(٢) في النسخ الخطية: «لأنه».

(٣) ص ١٩٤.

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «يجزم».

(٦) ٣/ ٢٢٣.

(٧) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٨٠.

(٨) في (ص): «إعلانها».

(٩) في سننه (١٠٥٣، ١٠٥٤)، والنسائي في «المجتبى» ٣/ ٨٩ من حديث سمرة بن جندب.

الفروع

الاستقرار (و هـ) وفيه، قبل اللزوم بعد طلوعِ الفجرِ، روايتانِ (م ر ق) وثالثةٌ: يجوز للجهادِ، وأنه أفضلُ. نقلها أبوطالب. وقيل: الرواياتُ إن دخل وقتُها، وإلاّ جاز(م٤).

التصحيح

مسألة ـ ٤: قوله: (ولا يجوز ـ لمن تلزمه ـ السفرُ في يومها بعد اللزوم حتَّى يصلِّي.. وفيه، قبلَ اللزوم بعد طلوع الفجر، روايتان.. وثالثةٌ: يجوزُ للجهادِ، وأنه أفضلُ، نقلَها أبو طالبٍ. وقيل: الرواياتُ إن دخل وقتُها، وإلاّ جاز) انتهى.

وأطلقهن في «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«مختصر ابن تميم»، و«الحاويين»، و«شرح الخرقي» للطوفي. وأطلق/ الروايتين في غير الجهاد في «الكافي»[1]: ٥٨

إحداهن يجوز مطلقاً، وهو الصحيح. قال ابن مُنجَّا في «شرحه»: هذا المذْهَبُ. قال في «مجمع البحرين»: هذا أصحُّ الروايات. واختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «المستوعِب»، و«المقنع»[2]، و«النظم»، و«الفائق».

والرواية الثانية: لا يجوز. جزم به في «الوجيز» و«المنوِّر»، وقدمه في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«شرح ابن رزين»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم، وصححه ابنُ عقيل وغيره.

الحاشية

وفي لفظ: «مَنْ فاتته الجُمُعةُ من غير عذرٍ، فليتصدَّق بدرهمٍ، أو نصفِ درهمٍ أو صاعِ حنطةٍ، أو نصفِ صاعٍ» وفي لفظ: «مد أو نصف مد»[3].

وذكر الشيخُ شمسُ الدين ابنُ القيم في فضل ساعة الإجابة في يومِ الجُمُعةِ: وقد جاء الأمرُ عن النبيِّ ﷺ لمن تركها أن يتصدَّق بدينارٍ، فإن لم يجد، فبنصفِ دينارٍ. رواه أبوداود والنسائي[4] من رواية قُدامةَ بن وَبَرَةَ[5] عن سَمُرَةَ بن جندب. قال أحمد: قدامةُ ابنُ وَبَرَةَ لا يُعرفُ. ووثقه ابن مَعين، وحكى البخاري: لا يصحُّ سماعُه من سَمُرةَ.

---

(١) ١/٤٩٧، ٤٩٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٨٣.

(٣) بعدها في (ق): «وذكر الشيخ: مدّا».

(٤) ينظر تخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) هو قدامة بن وَبَرَه العُجَيفي، البصري، روى عن سمرة بن جندب، وروى عنه قتادة. «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٥٥، و«ميزان الاعتدال» ٣/٣٨٦، و«تقريب التهذيب» ص٣٩٠

الفروع وله السفرُ إن أَتَى بها في قريةٍ بطريقه، وإلاّ كُره. قال بعضهم: روايةً واحدةً (و م). وظاهر كلامِ جماعةٍ: لا يُكره.

قال أحمد فيمَن سافرَ يوم الـجُمُعة: قلَّ مَنْ يفعلُه إلاّ رأى ما يَكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتَّفقوا أن سفر الرَّجل مباحٌ له[١] ما لم تَزُلِ الشمسُ من يوم الخميس، واتَّفقوا على[٢] أن السَّفرَ حرامٌ على من تلزمه الـجُمُعةُ إذا نودي لَهَا، كذا قال.

فصل

يُشترط لصحَّة الـجُمُعة: الاستيطانُ ـ وقد سبقَ ـ والوقتُ.

وتجبُ بالزَّوالِ، وعنه: وقتَ العيد، وتجوزُ وقتَ العيد، نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيرُه أنه المذهبُ. وعنه: في الساعة السادسة. اختاره الخرقيُّ، وأبو بكر، وابن شاقلا، والشيخُ. واختاره ابن أبي موسى: في الخامسة. وعنه: بعد الزوال. اختاره الآجرِّي (و)، وهو الأفضلُ. وذكر

التصحيح والروايةُ الثالثة: يجوز للجهاد خاصَّةً، جزم به في «الكافي» و«الإفادات»، وقدَّمه في «الشرح»[٣]، قال [٤]هو و[٤] الشيخ في «المغني»: وهو الذي ذكره القاضي. وقال الطوفي في «شرح الخرقي»: قلت: وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفرُ بعد الزوال أو حين يشرَع في الأذان لها؛ لجواز أن يشرَع في ذلك في وقتِ[٥] صلاةِ العيدِ، على الصَّحيح من المذهب، ولا نزاعَ في تحريم السفرِ حينئذٍ؛ لتعلُّق حقِّ الله بالإقامةِ، وليس ذلك بعد الزوال. انتهى.

الحاشية .....

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) ليست في (ط).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٨٣.

(٤-٤) ليست في (ح).

(٥) في (ح): «الوقت».

الفروع

ابن عقيل في «عُمَد الأدلّة» و«مفرداته» عن قوم مِن أصحابنا: يجوز بعدَ طلوع الفجر، قبلَ طلوع الشَّمس.

وآخرُه: آخرُ وقت الظُّهر، لا الغروبُ (م ر). فإن خرجَ، صلَّوا ظُهراً، فإن كانوا فيها، أتَمُّوا جُمُعةً. قال بعضُهم: نصَّ عليه، وهو ظاهر المذهب (وم). قال القاضي وغيره: هو المذهبُ؛ لأنَّ الوقتَ إذا فات، لم يمكن استدراكُه، فسقط اعتبارُه في الاستدامةِ؛ للعذر، ومثلُه العددُ، وهو المسبُوق*[1]، ولأن الوقتَ حصل عنه بدلٌ، وهو وقتُ الثانية، ولأنَّ بعضَه كجميعه[2] فيمن طرأ تكليفُه في آخرِه، بخلافِ العددِ فيهما*. وعنه: قبلَ ركعةٍ لا. اختاره الخرقي والشيخ. ثم هل يُتمُّونها ظُهراً (وش) أو يستأنفونها (و هـ)؟ فيه وجهان(م٥).

التصحيح

مسألة ـ ٥: قوله: (فإن خرج الوقتُ، صلَّوا ظهراً، فإن كانوا فيها، أَتَمُّوا جمعةً. وعنه: قبلَ ركعةٍ لا. اختاره الخرقي والشيخ. ثم هل يُتمُّونها ظهراً أو يستأنفون؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في[3] «الكافي»[4]، و«المقنع»[5]، و«المحرر» و«شرح المجد»[6]، و«مختصر ابن تميم»، و«شرح ابن منجا»، و«مجمع البحرين»،

الحاشية

* **قوله: (ومثلُه العددُ، وهو المسبوق).**

الظاهرُ: أن هذا على روايةِ أنه إذا أدركَ من الجُمُعة أقلَّ من ركعة، يُتمُّها جمعةً؛ لأنَّه لا يمكنه أن يُحصِّلَ بعد ذلك جَمْعاً يصلِّي معهم الجُمُعةَ، فسقط اعتبارُه؛ للعذر، بخلاف ما إذا نقص العددُ في الصَّلاة، فإنه يمكن حصولُ العددِ بعد ذلك، ويقيموا جُمُعةً مستأنفةً.

* **قوله: (بخلاف العددِ فيهما).**

مراده: إذا نقص العددُ في الصَّلاة، بطلت؛ لأنه شرطٌ، فاعتبرَ دوامُه كسائرِ شروطِ الصلاةِ.

---

(١) في (ط): «للمسبوق».

(٢) في (ب): «لجميعه».

(٣) ليست في (ط).

(٤) ١/٤٨٢.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/١٩٠.

(٦) ليست في (ح) و(ط).

الفروع

وعنه: يُعتبر الوقتُ فيها إلاّ السَّلام. وإن غرَبت و هم[١] فيها، فقيل كذلك، وقيل: تبطل؛ لأن وقتَ الغروب ليس وقتاً للجُمُعة، ووقتُ العصر وقتُ الظُّهر التي الـجُمُعةُ بدلُها[٦م]. فعلى المذهب، لو بقي من الوقتِ قدرُ الخطبة والتحريمةِ، لزمهم[٢] فعلُها، وإلاّ لم يَجُز. وكذا يلزمُهم إن شكُّوا في

التصحيح

و«حواشي المصنف»، و«الفائق»، و«الحاويين»، و«الزركشي»، وغيرهم:

أحدهما: يُتِمُّونها ظهراً. وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»، وجزم به في «الـمُذهب» و«الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«النظم».

والوجه الثاني: يَسْتأنفونها ظهراً. قلت: وهو الصواب[٣].

وقال الشيخ في «المغني»[٤] وتبعه الشارح[٥]: فعلى هذا، إن دخل وقتُ العصرِ قبلَ ركعة؛ فعلى قياسِ الخرقي تفسدُ ويستأنفُها ظهراً، وعلى قول أبي[٦] إسحاق ابن شاقلا يُتمها ظهراً. وهو ظاهر كلام ابن رزين في «شرحه» والزركشي. قال الطوفي في «شرح الخرقي»: والوجهان مبنيان على قول أبي[٦] إسحاق ابن شاقلا والخرقي الآتيان. انتهى. فعلى هذا، يكون الصحيح من المذهب أنه يُتمُّها ظُهراً إن كان قد نوى الظُّهرَ، وإلاّ استأنفَها. وظاهرُ كلام المصنف: أنهما ليسا مبنيَّيْن على قول الخرقي وابن شاقلا؛ لأنه هناك قدَّم قولَ الخرقي، وهنا أطلقَ الخلافَ.

مسألة ـ ٦: قوله: (وإن غربت وهم فيها، فقيل كذلك) ـ يعني: يكون الحكمُ كما لو خرج وقتُ الظُّهرِ وهم فيها ـ (وقيل: تبطُل؛ لأنَّ وقتَ المغرب ليس وقتاً للجُمُعة، ووقتُ العصر وقتُ الظُّهرِ التي الـجُمُعةُ بدلُها) انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

الحاشية .....

---

(١) في (ط): «هو».

(٢) في (ط): «لزمه».

(٣) بعدها في (ط): «ويدل على ذلك قوله في «المغني والشرح» وغيرهما الآتي».

(٤) ٣/ ١٩١.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ١٩٢.

(٦) في (ط): «ابن».

الفروع

خروجهِ؛ عملاً بالأصلِ.

الشرط الثالث: تنعقدُ بأربعينَ فأكثرُ*، في ظاهر المذهب (وش) لا بمن

التصحيح

أحدُهما: هو كدخول وقتِ العصرِ.[١] قدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: وإن دخل وقتُ المغرب وهم في الجُمُعة، فهو كدخولِ وقت العصر[١]. وقيل: بل تبطل. انتهى.

والوجه الثاني: تبطل. قلت: وهو[٢] الصوابُ الذي لا يُعدلُ عنه، و[٣]إطلاق المصنف[٣] فيه نظرٌ ظاهرٌ.

تنبيه: هذه المسألة ذكرَها ابن تميم في «مختصره»، وابن حمدان في «رعايته الكبرى»، والمصنفُ، ولم أرها لغيرهم، وظاهرُها مشكلٌ؛ فإن الإمام أحمدَ والأصحابَ قالوا: يخرجُ وقتُ الجُمُعة بدخولِ وقتِ العصر، وإنما اختلفوا: إذا دخل وقتُ العصر وهم فيها، فكيفَ نصحِّح[٤] الجُمُعةَ بعد غروب الشمس [٥]على قولٍ[٥]؟ فيحتمل أن يكون مرادُهم ـ إذا جوَّزنا الجمعَ ـ بين الجُمُعة والعصر، وجمَع جمْع تأخيرٍ، وتأخروا إلى آخر الوقتِ، لكن لم نطَّلع على كلام أحدٍ من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقةٌ من جنونٍ، أو إسلامٌ، أو بلوغٌ أو عذرٌ من الأعذارِ، إلى آخر وقت العصر، وجوَّزنا الصلاةَ لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك. والقولُ بأنهم دخلوا في الصَّلاةِ من قَبْل دخولِ وقتِ العصر استمرُّوا[٦] إلى الغروبِ، بعيدٌ جدًّا. ثم وجدت القاضي في «التعليقة الكبيرة» ـ وهو «الخلاف الكبير» ـ، قال: فيما[٧] إذا دخل وقتُ العصر وهم في

الحاشية

* قوله: (تنعقدُ بأربعينَ فأكثرُ) إلى آخره.

وجه الأربعين: ما روى الدارقطني[٨] من حديث جابر بن عبدالله: مضت السُّنةُ أن في كلِّ أربعين

(١ ـ ١) ليست في (ط).

(٢) في (ح): «هذا».

(٣ ـ ٣) في (ح): «أطلق».

(٤) في (ط): «يصحح».

(٥ ـ ٥) ليست في (ط).

(٦) في النسخ الخطية: «استمر».

(٧) ليست في (ط).

(٨) في سننه ٢/ ٤.

الفروع تتقرَّى بهم قريةٌ عادةً (م) وعنه: بخمسين. وعنه: بسبعة. وعنه: بخمسة.

التصحيح الجُمُعة، قال أبوحنيفة والشافعي: يصلَّى ظهراً. واحتجَّا بأن وقت الظُّهرِ غيرُ وقت العصرِ، فلم يَجُز فعلُها في وقت العصر، كما لا يجوز فعلُها في وقت المغرب. والجواب: أنه يجوزُ فعلُها في وقتِ المغرب كما يجوز في وقت العصرِ، ولا فرقَ. انتهى. فقطع بهذا. وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالفُ: الوقتُ شرطٌ، كما أن العددَ شرطٌ، ثم ثبت أنه لو تفرَّق العددُ قبل الفراغ منها، استقبل الصَّلاةَ، كذلك الوقتُ. انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأمّا إذا خرج وقتُ العصر، ودخلَ وقت المغربِ، فيحتمل أن نقول: تُبنى، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأنَّ وقتَ المغرب لم يُجعل وقتاً للجُمُعة، ووقتُ العصر قد جُعِلَ وقتاً للظُّهر التي الجُمُعةُ بدلٌ عنها. انتهى. فالذي يظهر: أنه جعلَ وقتَ العصرِ مع وقت الجُمُعةِ وقتاً واحداً؛ للعذر، على أحد الاحتمالين، كغيرها من الصلوات. والله أعلم.

الحاشية فما فوقَها جُمُعةً. ووجه الخمسين: ما روى أبوأمامة[1]: تجبُ الجُمُعةُ على خمسين رجلاً، ولا تجبُ على مَنْ دون ذلك[2].

ووجه الثلاثة: أنه يتناوله اسمُ الجمعِ في قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجُمُعة: ٩] وهذه صيغة جمع، فتدخل فيه الثلاثة، ووجه الأربعة: أنه جمعٌ يزيدُ على أقلِّ الجمع/ المطلقِ، أشبه الأربعين. ٧٥
ذكر ذلك في «المغني»[3]، ولم أظفر بمَنْ وجَّه رواية السبعةِ، ورواية الخمسةِ. ويمكن أن يقال: لما كانت الأربعة تلي رتبةَ الثلاثةِ أُعطيتْ حكمَها؛ لقُربها منه، بخلاف الخمسة فإنها بَعُدت عن الثلاثةِ؛ لأنَّه وقع بينهما رتبةُ الأربعةِ، وكذلك يقال في السبعة اعتباراً برتبة الجَمْعيةِ؛ لأن الثلاثةَ أقلُّ الجمع، والثلاثة التي بعدها رتبةٌ أخرى تلي الأولى، فأُعطيت حكمَها، بخلاف السبعةِ، فإنها انتقلت إلى الرتبة الثالثةِ، وحال بينها[4] وبين الأولى الثلاثة الثانية، فبعدتْ عنها، والله أعلم.

(١) هو: صُدَيُّ بن عجلان الباهلي. له صحبة. سكن الشام، ومات بها سنة (٨١هـ)، وقيل: سنة (٨٦هـ). «تهذيب الكمال» ١٣/ ١٥٨، و«تقريب التهذيب» ص٢١٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ٤.

(٣) ٣/ ٢٠٤.

(٤) في (د): «بينهما».

الفروع

وعنه: بأربعة (و هـ) وعنه: بثلاثة. اختاره شيخنا. وعنه: بثلاثة في القرى. وعنه: يعتبر كونُ الإمام زائداً (خ). فعليها لو بان محدِثاً ناسياً، لم تُجزئهم إلاّ أن يكونُوا بدونه العددَ المعتبرَ. ويتخرَّج: لا، مطلقاً. قال صاحب «المحرَّر» بناء على رواية: إنَّ صلاةَ المؤتمِّ بناسٍ حدَثَه تفسدُ، إلاّ أن يكون قرأ خلفَه، تقديراً لصلاته صلاةَ انفرادٍ. وإن رأى الإمامُ وحدَه العددَ، فنقَصَ، لم يَجُز أن يؤمَّهم، ولزمه استخلافُ أحدهم، وبالعكسِ، لا يلزم واحداً منهما.

ولو أمره السلطانُ أن لا يُصلِّي إلاّ بأربعين، لم يَجُز بأقلَّ، ولا أن يستخلفَ؛ لقِصَرِ ولايته*، بخلاف التكبيرِ الزائدِ*، وبالعكسِ الولايةُ باطلةٌ*؛ لتعذُّرها من جهته، ويحتملُ أنه يستخلفُ أحدَهم.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (لقِصَر ولايته).

يعني: أن ولايتَه مقصورةٌ على هذا العدد؛ لأنه مُنع من الصَّلاة بأقلَّ فلم يجز بأقل؛ لمنعه منه، وما كان ممنوعاً منه، ليس له أن يستخلِفَ فيه؛ لأنَّ خليفتَه قائمٌ مقامَه.

* قوله: (بخلافِ التكبيرِ الزائدِ).

مراده ـ والله أعلم ـ إذا كان الإمامُ يرى التكبيرَ الزائدَ في صَلاة العيد، والمأمومُ لا يراه، يجوز أن يؤمَّهم، وكذلك التكبيرُ الزائدُ في صلاةِ الجنازةِ، إذا كان الإمامُ يراه دون المأمومِ؛ لأنَّ هذا لا دخْل له في إبطالِ الصلاةِ، بخلافِ نقصِ العدد في الجُمُعة؛ لأنَّ اعتقادَ العدد في الجُمُعة يؤثِّر عدمُه في[1] بطلانِ الصلاة عند معتقِده، بخلاف التكبيرِ الزائدِ في العيد والجنازة؛ فإنه لا تأثيرَ له في إبطالِ الصلاةِ.

* قوله: (وبالعكس الولايةُ باطلةٌ).

المراد بالعكس: أن يوليه أن يصلِّي بدون الأربعينَ؛ لكونِ السلطانِ يعتقدُ ذلك، فالخليفةُ إذا كان لا يعتقد صحَّتَها بدون الأربعين، كانت الولايةُ باطلةً؛ لكونه لا يعتقدُ صحَّة ما وُلِّي فيه.

---

(١) ليست في (د) و(ق).

الفروع ولو لم يرها قومٌ بوطنٍ مسكونٍ، فظاهرُ كلامه: للمحتسبِ أمرُهم برأيه بها؛ لئلاَّ يظنَّ الصغيرُ أنها تسقطُ مع زيادة العددِ، ولهذا المعنى قال أحمدُ: يصلِّيها مع برٍّ وفاجرٍ. مع اعتباره عدالةَ الإمام. ويحتمل: لا.

قال أحمدُ: لا تحملِ الناسَ على مذهبِك.

وليس لمن قُلِّدها أن يؤمَّ في الصَّلوات الخمس؛ بناء على أنَّها صلاةٌ مستقلَّة. ذكره في «الأحكام السلطانية». وليس لمن قلِّد أحدَهما أن يؤمَّ في عيدٍ وكسوفٍ واستسقاء. وإن نقصَ العددُ، ابتدؤوا ظُهراً. نصَّ عليه (و ش) وقيل: يُتمُّون ظُهراً (و م ر). وقيل: جُمُعةً (و هـ) ولو لم يسجد في الأُولى (هـ) وقيل: جُمُعة[1] إن بقي معه اثنَا عشر؛ لأنه العددُ الباقي مع النَّبيِّ ﷺ، وكانوا في الصَّلاة*. رواه البخاري[2]. والمراد: في انتظارها، كما روى مسلم[3] في الخُطْبة. وللدارقطني[4]: بقيَ معه أربعون رجلاً. تفرَّد به عليُّ بن عاصم. وإنما انفضُّوا؛ لظنِّهم جوازَ الانصرافِ*.

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وكانوا في الصلاةِ).

معناه: في انتظارِ الصلاة؛ لأنهم كانوا في نفسِ الصلاةِ، بدليل روايةِ مسلم[3]: أنهم كانوا في الخطبة.

* قوله: (وإنما انفضُّوا؛ لظنِّهم جوازَالانصرافِ) إلى آخره.

هذا جواب سؤالٍ مقدرٍ، وهو أن يقال: كيف انفضُّوا عن العبادة الواجبة لأجل التجارة؟ فأجيب بهذه الأجوبةِ المذكورةِ.

---

(١) ليست في (ط).

(٢) في صحيحه (٩٣٦)، من حديث جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ؛ إذ أقبلت عِيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاّ اثنا عشر رجلاً.

(٣) في «صحيحه» (٨٦٣)(٣٦)، من حديث جابر.

(٤) في «سننه» ٢/ ٤، من حديث جابر.

الفروع

ولأبي داود في «مراسيله»[١] بإسناد حسن: وعن مقاتل بن حيان أن خطبتَه عليه السلام هذه كانت بعد صلاة الـجُمُعةِ، وظنُّوا لا شيء عليهم في الانفضاضِ عن الخطبة، وأنه قَبْل هذه القضية[٢] إنما كان يصلِّي قبْل الـخُطْبة. ويتوجه: أنهم انفضُّوا لقدوم التِّجارة[٣]؛ لشدة المجاعةِ، أو ظنِّ وجوبِ خُطبةٍ واحدةٍ وقد فرغتْ. وفي «الخلاف» في مسألة نقض الوضوء بالقهقهةِ: كان لعذر، وهو الحاجةُ إلى شراءِ الطعام، ولأن سماعَ الـخُطْبة ليس بشرطٍ، وإنما الواجبُ هو الصَّلاةُ. ويجوز أن يكونُوا رجعوا إلى الصَّلاة، كذا قال. وقيل: يُتمُّون جُمُعةً إن كان بعد ركعةٍ، واختاره الشيخ، وذكره/ قياسَ المذهب (و م ر) كمسبوقٍ. ١٠٥/١

وفرَّق غيرُه بأنها صحَّت من المسبوقِ تبعاً، كصحَّتها[٤] مَن لم يحضر الخطبة تبعاً. وإن بقي العددُ، أتمَّ جمعةً. قال أبوالمعالي: سواءٌ كانوا سمِعُوا الخطبةَ أو لحقوهم[٥] قبل نقصِهم[٦] بلا خلافٍ، كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غيرُ واحدٍ، وظاهرُ كلام بعضِهم خلافُه*.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وظاهرُ كلامِ بعضهم خلافُه).

أي: خلاف ما قاله أبوالمعالي: من أنه إذا بقي معه العددُ ممن لحقوهم قبل نقصهم[٧]، أمّا العددُ الباقي ممن سمع الخطبةَ فيُتم جمعةً قطعاً.

(١) برقم (٦٢).

(٢) في (ط): «القصة».

(٣) بعدها في (ط): «و».

(٤) في (ط): «لصحتها».

(٥) في الأصل: «لحقوقهم».

(٦) في (ط): «تقضيهم».

(٧) في (ق): «تفضضهم».

الفروع الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي[١].

فصل

ولا يُشترط لصحَّتها إذنُ الإمام (و م ش) وعنه: بلَى (و هـ) وعنه: إن لم يتعذَّر. وعنه: يُشترط لوجوبها، لاَ لجوازها. ونقل أبوالحارث والشالنجيُّ: إذا كان بينه وبين المصرِ قدرُ ما تُقصر فيه الصَّلاةُ، جمَّعوا ولو بلا إذنٍ.

وإن لم يُعلم بموته إلاّ بعد الصَّلاة واشترطَ إذنه، فعنه: لا إعادة؛ للمشقَّة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط[م٧].

وإن غلب الخوارجُ على بلدٍ فأقاموا فيه الـجُمُعةَ، فنصَّ أحمدُ: يجوز اتباعُهم. قاله ابن عقيل. قال القاضي: ولو قلنا: من شرطِها إمامٌ، إذا كان خروجُهم بتأويلٍ سائغٍ.

ويجب السعيُ بالنداءِ الثانِي (و) وعنه: بالأوَّل، قال بعضهم: لسقوطِ الفرض به. وقيل: لأن عثمان سنَّه[٢]، وعَمِلت به الأمةُ. وتتخرَّجُ روايةٌ:

التصحيح **مسألة ـ ٧**: قوله - إذا قلنا: يُشترط إذنُ الإمامِ - (وإن لم يُعلم بموته إلا بعد الصَّلاة، فعنه: لا إعادةَ؛ للمشقة. وعنه: بلى؛ لبيان عدم الشرط) انتهى. الروايةُ الأولى هي الصحيحةُ. قال ابن تميم في «مختصره»: هذا أصح الروايتين. وصححها الشيخ الموفَّق والشارح، والمصنِّف في «حواشي المقنع». والرواية الثانية اختارها أبوبكر. قال في «التلخيص»: ومع اعتباره، فلا تُقام إذا مات حتَّى يُبايَع عوضُه. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن عُلم موتُه بعد الصَّلاة، ففي الإعادة روايتان. وقيل: مع اعتبار الإذنِ. وقيل: إن اعتبرنا الإذنَ، أعادوا، وإلاَّ فلا. وقيل: إن اعتبرنا إذنَه فيها، فمات، فلا تُقام الـجُمَعُ حتى يبايَع عوضُه. انتهى. وقال أبوبكر: الروايتان، بناءً على اعتبار إذنِه وعدمه؛ فإن قلنا باعتباره، وجبت الإعادةُ. نقله ابن تميم.

الحاشية .....

---

(١) ينظر هذا الشرط: ص١٦٤، كما أشار إليه المصنف.

(٢) أخرج البخاري (٩١٢) عن يزيد بن السائب قال: كان النداءُ يوم الـجُمُعة أوَّله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمرَ رضي الله عنهم، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثُر الناس، زاد النداءَ الثالث على الزَّوراء.

الفروع

بالزوال، والأشهَرُ أن النِّداءَ الأوَّل مستحبٌّ. وعند ابن البنَّاء: لا يستحب. وقال ابن أبي موسى: يجب النِّداءُ الذي يحرِّم البيعَ*. وذكره بعضُهم روايةً. ومن بَعُد منزلهُ سعى في وقتٍ يدركها كلَّها إذا علم حضورَ العددِ. وأطلقه بعضُهم. والمرادُ: بعدَ طلوعِ الفجر، لا قبله. ذكره في «الخلاف» وغيره، وأنه ليس بوقتٍ للسعي أيضاً.

فصل

وتجـوز في أكثرَ من موضعٍ لحاجةٍ*، كخوف فتنةٍ أو بُعدٍ أو ضيقٍ

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (وقال ابن أبي موسى: يجب النداءُ الذي يحرِّم البيعَ).

فظاهرُ كلام ابن أبي موسى: أن النِّداءَ الأوَّلَ يجب إن قلنا: يحرُم البيعُ به.

* قوله: (وتجوزُ في أكثر من موضعٍ لحاجةٍ) إلى آخره.

قال في «الفتاوى المصرية» في صلاة الـجُمُعة، في جامعِ القلعةِ: (١هل هي١) جائزةٌ مع كونِ في البلد خطبةٌ أخرى، مع وجودِ سورِها، وغلوقِ أبوابها، أم لا؟

الجواب: نعم، يجوزُ أن يصلِّي فيها جمعةً أخرى؛ لأنها مدينةٌ أخرى كمصرَ والقاهرة، ولو لم تكن كمدينةٍ أخرى، فإقامةُ الـجُمُعة في المدينةِ الكبيرة في موضعين للحاجة يجوزُ عند أكثر العلماءِ، ولهذا لما بُنيتْ بغدادُ ولها جانبان، أقاموا فيها جُمُعةً في الجانب الشرقيِّ، وجُمُعةً في الجانب الغربيِّ، وجوَّز ذلك أكثرُ العلماء، وشبَّهوا ذلك بأن النبيَّ ﷺ لم يكن يصلي العيدَ في مدينتِهِ إلاّ في موضعٍ يخرج بالمسلمين، فيصلي العيدَ في الصحراءِ[٢].

وكذلك كان الأمرُ في خلافة أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ، رضي اللّه عنهم، فلمّا تولَّى علي ابن أبي طالب ـ وصار بالكوفةِ، وكان الـخَلْق بها كثيراً، قالوا: يا أميرَ المؤمنين إن بالمدينة شيوخاً وضعفاء، يشقُّ عليهم الخروج إلى الصحراءِ، فاستخلف عليُّ بن أبي طالب رجلاً يصلي بالناس

(١ ـ ١) ليست في (د).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يخرجُ يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى.

الفروع (ش هـ ر م ر) لئلا تفوت [١]حكمة تجميع[١] الخلق الكثيرِ دائماً، ولجوازها

التصحيح .....

الحاشية العيدَ في المسجد، وهو يصلي خارجَ الصحراءِ[٢]. ولم يكن هذا يُفعل قبل ذلك. وعليٌّ من الخلفاء الراشدين، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاء الراشدين مِنْ بعدي»[٣]. فمن تمسك بسنةِ الخلفاءِ الراشدين، فقد أطاعَ الله ورسولَه. والحاجةُ في هذه البلاد في هذه الأوقاتِ تدعو إلى أكثر من جُمُعةٍ؛ إذ ليس للناس جامعٌ واحدٌ يَسعهم، ولا يمكنهم جمعةٌ واحدة إلاّ بمشقَّةٍ عظيمةٍ. وهنا وجه ثالث: وهو أن يجعل القلعةَ كأنها قريةٌ خارج المدينة، والذي عليه جمهورُ العلماء ـ كمالك والشافعي وأحمدَ: أن الجُمُعةَ تُقام في القرى؛ لأن في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: أولُ جمعةٍ جُمِّعت في الإسلام بعد جُمُعةِ المدينة جُمُعةٌ بجُواثاء: قرية من قرى البحرين، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ حين قدم عليه وفدُ عبدالقيسِ[٤]. ولذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى المسلمين يأمرهم بالـجُمُعةِ حيثُ كانوا[٥]. وكان عبدالله بن عمر يمرُّ بالمياهِ التي بين مكةَ والمدينة، وهم يقيمون الـجُمُعةَ، فلا يُنكر عليهم[٦]. وأمّا قول عليٍّ رضي الله عنه: لا جمعةَ ولا تشريقَ إلاّ في مصرٍ جامعٍ[٧]. فلو لم يكن له مخالفٌ لجازَ أن يرادَ به أن كُلَّ قريةٍ مصرٌ جامعٌ، كما أن المصرَ الجامعَ يسمَّى قريةً، وقد سمى الله تعالى مكةَ: قريةً بل سماها أُمَّ القرى[٨]، بل وما هو أكبرُ من مكةَ، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾﴾ [محمد: ١٣] وسمى مصرَ القديمةَ قريةً بقوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ومثلُه في القرآن كثير.

فائدة: في الحديث: «مَنْ راح في الساعة الأولى، فكأنّما قرَّب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية،

(١ ـ ١) في الأصل و(س): «حكم التجميع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٨٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٣١٠.

(٣) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٤)، من حديث العرباض بن سارية.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/ ١٠١ - ١٠٢.

(٦) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٨٤).

(٧) أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥).

(٨) كما في قوله تعالى: ﴿وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ..﴾ [الأنعام: ٩٢].

الفروع

في الخوفِ للعذرِ، وإنما افتتحها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولَى؛ لعدم بطلانها ببطلانِ الثانيةِ.

وقيل: في موضعين. وذكر مثلَه القاضي في كتابيه «التخريج» و«الخلاف» في العيد[١]. وقاله ابن عقيل، وذكر في الـجُمُعة وجهين. وعنه: لا، مطلقا؛ لأنه قال: لا أعلم أحداً فعلَه، وفعل عليٍّ إنما هو في العيد[٢].

وعنه: عكسُه (خ) لأنه أطلق القولَ في رواية المروذي وغيره. وسُئل عن الـجُمُعة في مسجدين؟ فقال: صلِّ، فقيل له: إلى أيِّ شيءٍ تذهبُ؟ قال: إلى قول عليٍّ في العيد؛ أنه أمر أن يصلَّى بضَعَفةِ الناس[٣]. ذكره القاضي وغيره، وحَمَله على الحاجة، وفيه نظرٌ؛ لأنه احتجَّ بعليٍّ في العيد، ولا حاجة فيه؛ لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقَّةٍ، وغايةُ ما ترك فضيلةُ الصحراءِ، إن كان يرى أفضليتَها فيها. وإن صلَّى بالناس في الصَّحراء، فلا حاجة إلى الاستخلاف؛ لجواز التَّرك، وليس في الحضور كبيرُ مشقَّةٍ؛ لقربِ

التصحيح .....

الحاشية

فكأنما قرَّب بقرةً. . .»[٤]. الحديث مشهورٌ صحيحٌ. ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب في أول الساعات ثلاثةَ أقوالٍ:

أحدها: من طلوعِ الفجرِ، وذكر أنه قولُ الشافعيِّ وأحمدَ.

والثاني: من طلوعِ الشمسِ، وذكره عن طائفة من الشافعيةِ والمالكيةِ، وظاهر كلامه: أنه يميلُ إليه.

والثالث: من الزوال، وأنه قولُ مالكٍ وأكثرِ أصحابه. ذكر ذلك في «شرح البخاري».

(١) في الأصل: «العبد».

(٢) ليست في (ط).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة.

الفروع المسافة جدّاً، وعدم تكرُّره؛ لأنه في السَّنَة مرة أو مرَّتين. ويأتي كلامُ القاضي في استخلافِ عليٍّ في العيد[١].

وفي «الفصول»: إن كان البلدُ قسمين بينهما نائرةٌ، كان عذراً أبلغَ من مشقَّةِ الازدحام، ويحتمل أن يجتمعوا على ظُهرٍ[٢] لا جُمُعةٍ، كالأعذارِ سواءٌ، واللهُ أعلمُ.

ولو أذِن الإمامُ ولا حاجةَ، لم يجز. ذكره أبوالمعالي. وظاهر كلام غيره مختلفٌ؛ لأنَّ سقوطَ فرضٍ على وجه لم يَرِد، لا يجوز، ولأنه ما خلا عصرٌ عن نفرٍ تفوته الـجُمُعة، ولم يُنقل تجميعٌ، بل صلَّوا ظهراً، ولم يُنكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تُجمع (ع) وحيث مُنعتْ، فالمسبوقةُ بالإحرام (و ش) وقيل: بشروع الخطبة باطلةٌ، ولو صحَّ بناءُ الظُّهر على تحريمِة الـجُمُعةِ لعدم انعقادها لفوتِها. وقيل: يُتمُّون ظهراً، كمسافرٍ نوى القصرَ، فبان إمامُه مقيماً، وإن امتازت المسبوقةُ بإذنِ الإمام ـ وقيل: أو المسجدِ الأعظم (و هـ م) وزاد: أو العتيقِ ـ صحَّت. وقيل: السابقةُ. وإن وقعتا معاً، صلَّوا جُمُعة (و) وإن جُهل الحالُ، أو جُهلتْ السابقةُ، صلَّوا ظهراً. وقيل: جمعةً. وقيل: في الصورةِ الأُولى (وش).

فصل

يُسنُّ الغسلُ لها؛ أحْدَثَ بعدَه أوْ لا، ولو لم يتَّصل غسلُه بالرواحِ (م) وأفضلُه عند مضيِّه، وسَبْقُه بجماعٍ. نصَّ عليه.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ص ٢١٠.

(٢) في (ط): «شهر».

الفروع

والتطيُّب (و) وفي خَبَرِ أبي سعيد: «ولو من طيبِ المرأةِ». رواه مسلم[١] يعني: ما ظَهَر لونُه وخفِي ريحُه؛ لتأكُّد الطيب، وظاهرُ كلام الإمام أحمد[٢] والأصحاب خلافُه.

ولبسُ أفضلِ ثيابهِ (و) والبَيَاض، والتبكيرُ[٣] ـ ولو كان مشتغلاً بالصَّلاة في منزلِه عند أحمدَ ـ ماشياً (و) بعد طلوعِ الفجرِ (وش). وقيل: بعد صلاتِه، لا بعد طلوعِ الشَّمسِ (هـ) ولا بعد الزوالِ (م). نقل حنبل: الـجُمُعةُ واجبةٌ فرضٌ، والذهابُ إلى الـجُمُعةِ تطوعٌ، سنةٌ مؤكَّدةٌ. قال القاضي: لم يُرِد بالذهاب إليها القصدَ، وإنما أراد به البُكورَ أو السَّعيَ، وهو سرعةُ المشي. قال: وقد قال في روايةِ حنبل: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الـجُمُعة: ٩] فسَّروه على غير وجْهِه، قالوا[٤]: قال ابن مسعود: لو قرأتُها، لسعيتُ حتى يسقطَ ردائِي[٥]. ولا بأس بركوبِه؛ لعذر أو للعَودِ.

ويُسنُّ الدنو من الإمام، واستقبالُ القبلة، والاشتغالُ بالصَّلاةِ والذِّكر، وكذا بالصلاة على النبيِّ ﷺ في يومها؛ لأمرِ الشارع به في أخبارٍ[٦]، وفي بعضها: و«ليلتِها»، وذكره بعض أصحابنا، لكن الخبرَ في الليلة مرسلٌ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في صحيحه (٨٤٦)(٧).

(٢) ليست في (ط).

(٣) في (ط): «التكبير».

(٤) بعدها في (ط): «وقد».

(٥) أورده القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وذكر أن ابن مسعود قرأها: «فامضوا».

(٦) من ذلك قوله ﷺ: «أكثروا الصلاةَ عليَّ يوم الـجُمُعة، فإنه مشهودٌ تشهده الملائكة». أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، من حديث أبي الدرداء.

الفروع ضعيف[١]. وعن ابن مسعود مرفوعاً: «أولى الناس بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً». رواه الترمذي[٢] وحسنَّه. قال الأصحاب: وليلتها[٣].

ويقرأ سورةَ الكهفِ في يومها - زاد أبو المعالي: وليلتها - للخبر[٤]. ويُكثر الدعاءَ، وأفضلُه بعد العصر. قال أحمد: أكثرُ الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابةُ أنها بعد صلاة العصر، وتُرجى بعد زوالِ الشمس.

ويُكره تخطِّي أحدٍ، وحرَّمه في «النصيحة»، و«المنتخَب»، وأبوالمعالي، وشيخنا. وإن رأى فُرجةً؛ فإن وصلَها بدونه، كُره، وإلاّ فلا، وعنه: لا مطلقاً. وعنه: عكسه. وعنه[٥]: ثلاثة صفوف. وعنه: بل أكثر. وقيل: إن كانت أمامَه، لم يُكره. وجزم أبوالخطاب [٦]وغيره[٦]؛ بأنه لا يُكره للإمام، وكذا أبوالمعالي، وزاد: وأن تبكيرَه لا يُستحبُّ. وجزم في «الغُنية»: يتخطى إمامٌ و[٣] مؤذنٌ. وجزم صاحب «المحرر»[٧] لا يُكره لإمامٍ وغيرِه؛ للحاجةِ. وتخطَّى أحمد زوارقَ عدَّةً بدجلة، بلا إذن؛ لأنه عنده حريمُ دجلة، وهو للمسلمين، فلمّا[٨] ضيَّقوا الطريقَ، جازَ مشيُه عليها. قاله الخلاَّل. ويحرُم

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٢٤٩، من حديث أنس.

(٢) في «سننه» (٤٨٤).

(٣) ليست في (ط).

(٤) أخرج الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٢٩)، من حديث علي مرفوعاً: «من قرأ سورة الكهف يومَ الجُمُعة، فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون، فإن خرج الدجالُ، عُصم منه».

(٥) في (س): «عن».

(٦-٦) ليست في (ب).

(٧) في (س): «المحرم».

(٨) في الأصل: «فلا».

(و) ـ وفي «الرعاية»: يُكره ـ أن يقيمَ/ غيرَه، فيجلسَ مكانَه، ولو كان الغيرُ ١٠٦/١
ولدَه، أو[١] عبدَه، أو عادتُه يصلِّي فيه، حتى المعلِّم ونحوه (ش)[٢]؛ لأنَّ
الفروع عنده إذا حضَر، لم يكن لغيره جلوسُه فيه. قال أصحابنا: إلاّ من جلس بمكان يحفظُه لغيره بإذنه أو دونَه. قيل: لأنه[٢] يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظِه له، ولا يحصُل ذلك إلاّ بإقامتِه. ولم يذكر جماعةٌ: أو دونه، فقال صاحب «المحرَّر»: لأنَّه توكيلٌ في اختصاصٍ بمباحٍ، كتوكيله في تملُّك المباحِ ومقاعدِ السوقِ[مسألة ٨].

قال أبوالمعالي: فإن جلس في مصلَّى الإمام، أو طريقِ المارَّة، أو استقبل المصلِّين في مكانٍ ضيِّقٍ، أُقيم، وإن آثر بمكانه الأفضلَ، أو سبق إليه آخرُ، فقيل: يُكره. وقيل: يُباح*. وفي «الفصول» لا يجوز الإيثارُ. وقيل:

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قوله: (ويَحرم - وفي «الرعاية» يُكره ـ أن يقيم غيرَه فيجلسَ مكانَه. قال الأصحابُ: إلاَّ من جلس بمكانٍ يحفظُه لغيرِه بإذنه أو دونه. قيل: لأنه يقوم باختياره. وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلاّ بإقامتِه. ولم يذكر جماعةٌ: أو دونَه، فقال صاحب «المحرَّر»: لأنه توكيل في اختصاصٍ بمباحٍ، كتوكيله في تملُّكِ المباحِ ومقاعدِ السوق) انتهى. القول الأول، وهو القيام باختياره، جزم به في «التلخيص»، وغيره، وبه علَّلَ الشيخُ في «المغني»[٣] و«الشارحُ»[٤]، وابن رزين في «شرحه» وغيرهم. والقول الثاني ظاهرُ ما قاله[٥] المجد في «شرحه».

الحاشية * **قوله: (وإن آثر بمكانهِ الأفضلَ، أو سبق إليه آخرُ، فقيل: يُكره. وقيل: يباحُ) إلى آخره.**

قال في «الحواشي»: يُكره أن يؤثِرَ بمكانه الأفضلَ. وقيل: وإن آثرَ بمكانه، فسبقَ آخرُ، جاز:

---

(١) في النسخ: «و».
(٢) ليست في الأصل.
(٣) ٣/ ٢٣٣.
(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٩١.
(٥) في هامش النسخ نسخة: «علله».

الفروع يجوز إن آثرَ أفضلَ منه. وفي «الفنون»: إن آثرَ ذا هيئةٍ بعلمٍ ودينٍ، جاز، وليس بإيثار حقيقةً؛ بل اتِّباعاً للسُّنة (م٩، ١٠)؛ لقوله عليه السلام: «ليَلِني منكم أولو الأحلام والنُّهَى»[١]. فإذا قام مَقَام ذلك، فقد غصبَه عليه، كذا قال. ويُؤخذ من كلامِهم تخريجُ سؤالِ ذلك عليها، وهو متَّجه. وصرَّح[٢]

مسألة ٩ـ١٠: (وإن آثر بمكانه الأفضلَ أو سَبَق إليه آخرُ، فقيل: يُكره. وقيل: يباحُ. وفي «الفصول»: لا يجوز الإيثارُ. وقيل: يجوز إن آثر أفضلَ منه، وفي «الفنون»: إن آثر ذا هيئة بعلم ودِين، جاز، وليس إيثاراً حقيقةً؛ بل اتباعاً للسنة) انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

التصحيح

المسألة الأولى: لو آثر بمكانِهِ الأفضلَ، فهل يُكره، أو يباحُ، أو يَحرمُ، أو يجوز إن كان أفضلَ منه؟ أطلق الخلافَ: أحدُها: يُكره الإيثار مطلقاً، وهو الصحيح، جزم به في «المُذهب»، و«المستوعب»، و«الكافي»[٣]، و«التلخيص»، و«الرعاية»، و«النظم»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «المغني»[٤]، و«الشرح»[٥]، و«مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«شرح ابن رزين»، و«حواشي المصنف على المقنع»، و«الرعاية الكبرى»، وغيرهم. قال المصنف في «النُّكت»: هذا المشهور. انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمالٌ للمجد في «شرحه».

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار. قاله في «الفصول».

والقول الرابع: يجوز إن آثر أفضلَ منه، وهو احتمالٌ في «المغني»[٤] وغيره، وقد ذكر المصنف كلامَه في «الفنون».

الحاشية وقيل: يُكره. وفي ابن تميم: ومتى آثرَ بمكانه، فسبق إليه آخرُ، وفيه وجهٌ: لا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، من حديث أبي مسعود.

(٢) بعدها في (ط): «به».

(٣) ١/٥٠٢.

(٤) ٣/٢٣٣.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٢٩٢.

في «الهَدْي» فيهما بالإباحة، ولا يُكره القَبول. وقيل: بلى. والطريقُ للمرور، فلم يُكره السَّبْق. ومن فرش مصلًّى؛ ففي جواز رفعِه لغيره وجهان. وقيل: إن تخطَّى رفَعه(م١١) ولا يصلِّي عليه. وقدَّم في «الرعاية»: يُكره جلوسُه عليه، وجزم صاحب «المحرَّر» وغيرُه بتحريمِه، ويتوجَّه: إن حَرُمَ

الفروع

المسألة الثانية: لو آثر شخصاً، فسَبَق إليه غيرُه، فهل يُكره أو يباحُ؟ [1]أطلق الخلاف[1]. أو يحرم؟ فيه أقوال:

التصحيح

أحدها: يَحرم. وهو الصحيح، قدمه في «المغني»(٢) و«الشرح»(٣) وصححاه، وصححه في «الرعاية الكبرى»، وقدمه ابن رزين في «شرحه» وغيرُه، ولم(٤) يذكره المصنف، وهو عجيبٌ منه!.

والقول الثاني: يُباح. اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم(٥)، وجزم به في «الفصول» و«المستوعِب»، وقدمه في «مختصر ابن تميم»، و«مجمع البحرين»، و«حواشي المصنف». وغيرهم.

والقول الثالث: يُكره، وقيل: بالمنع هنا، إن قيل الإيثار غيرُ مكروهٍ، وهو احتمالٌ(٦) للمجد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنفُ القولَ بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهةَ والإباحة، وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما(٦) الإباحةُ.

مسألة ـ١١: قوله: (ومن فرش مصلًّى؛ ففي جواز رفعِه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطَّى رفعه)، انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المُذهب»، و«مسبوك الذهب»،

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ص).

(٢) ٣/ ٢٣٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٩٢.

(٤) في (ط): «ذلك».

(٥) في (ط): «النظم».

(٦) ليست في (ط).

الفروع رفعه، فله فَرْشُه[١] وإلاّ كُره. وأطلق شيخنا: ليس له فرشُه. ومن قام لحاجةٍ، ثم عاد -قال بعضهم: قريباً، وأطلق جماعةٌ- فهو أحقُّ في الأصحِّ، فإن وصل بالتخطِّي، فكما سبق، وجوَّزه أبوالمعالي.

فصل

يُشترط لصحَّة الجُمُعة خطبتان (و م ش) وهما بدلٌ من[١] ركعتينِ* في

التصحيح و«المستوعِب»، و«المغني»[٢]، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«شرح ابن منجا»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«مجمع البحرين»، و«النظم»، و«شرح الخرقي»، للطوفيّ، و«تجريد العناية»، وغيرهم:

أحدهما: ليس له رفعُه، وهو الصحيح، صححه في «التصحيح»[٥]، وجزم به في «المنور»، و«منتخب الأدمي»، وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الفائق»، و«إدراك الغاية»، وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه. اختاره القاضي. وذكره في «الفصول»، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه ابن رزين في «شرحه». قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعُه في أظهر قوْلي العلماءِ. وقال في «الفائق»: قلت: فلو حضرتِ الصلاةُ ولم يحضر، رُفع، انتهى. قلت: وهو الصوابُ، والظاهرُ: أنه مرادُ من أطلق، وأن محلَّ الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم. وقيل: إن وصل إليه صاحبُه من غير تخطِّي أحدٍ، فهو أحقُّ، وإلاَّ جاز رفعُه.

الحاشية * قوله: (وهما بدلٌ من ركعتين).

جعلُهما بدلاً من ركعتين ظاهرٌ على روايةِ أنها ظُهرٌ[٦] مقصورةٌ؛ لأنه تُرك منها ركعتانِ، وقامت

---

(١) ليست في (ط).

(٢) ٣/ ٢٣٤.

(٣) ١/ ٥٠٢.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/ ٢٩٤.

(٥) في (ط): «التصريح».

(٦) ليست في (ق).

الفروع

المنصوصِ، وعنه: خُطبة (و هـ). و[1] من شرطِهما: تقديمُهما (و)، ووقتُ الـجُمُعةِ (و) ولم يذكره بعضُهم، وقولُ: الحمد لله (و م ر ش) والصلاةُ على

التصحيح

.....

الحاشية

الخطبتان مقامَهما.

وأمّا على روايةِ أنها فرضُ الوقتِ، وأنها صلاةٌ مستقلةٌ، فمشكلٌ؛ إذ ليس شيءٌ متروكاً حتى تكون الخطبتان بدلاً عنه. وظاهرُ كلامه: أنهما [2]بدلٌ عن[2] ركعتين؛ سواء قيل: ظهرٌ مقصورةٌ، أو صلاةٌ مستقلةٌ. ومما يدل على أن المسألةَ ليست مبنيَّةً على أنها ظهرٌ مقصورةٌ، كونُه ذكَرَ أنهما بدلٌ عن الخطبتين على المنصوصِ، فيكون القولُ بأنهما ليسا بدلاً، قولاً ضعيفاً، والمرجحُ عنده أنها صلاةٌ مستقلةٌ، ولو كانت مبنيةً على أنها ظهرٌ مقصورةٌ، لكان المرجَّح/ أنهما ليسا بدلاً؛ لأنَّ ٧٦
الذي رجَّحه أنها صلاةٌ مستقلةٌ، لا ظهرٌ مقصورةٌ، وأن الخطبتين بدلٌ عن ركعتين.

وحلُّ[3] هذا الإشكال أن يقال: لا يلزم إذا قيل إنها مستقلةٌ ألا يكون أربعاً حُكماً، وأنه سَقَط منها ركعتان، وقامت الخطبتان مَقامهما، بدليل أن الـجُمُعةَ إذا فاتت، فإنه يصلِّي مكانَها أربعاً، فدلَّ أنها في الأصل أربعٌ؛ قامت الخطبتان مَقامَ ركعتين منها، ومما يدل على ذلك أن المصنِّف نكَّرَ لفظ الركعتين اللَّتين تقوم الخطبتان مَقامَهما؛ لأنَّ هاتين الركعتين ليستا معهودتين في صلاة الـجُمُعة[4]؛ لأنها لا تصلَّى إلاّ ركعتين، والخطبتانِ تقومانَ مَقامَ ركعتين محكومٍ بهما، لا وجودَ لهما في صلاة الـجُمُعةِ حقيقةً؛ لأنها لا تُصلَّى إلاّ ركعتين، فهاتان الركعتان لا وجودَ لهما في صلاةِ الـجُمُعة حقيقةً، بل حكماً وتقديراً. ولو قال: مَقام الركعتين، بالتعريف، لتبادر إلى الفهم[5] أنهما ركعتان معهودتان تُركتا، وقامت الخطبتان مَقامهما، وليس كذلك. وهذا ما فتح الله عليَّ به في هذا المقام، وهو دقيقٌ فافهمه.

---

(١) ليست في النسخ الخطية. والمثبت من (ط).

(٢-٢) في (ق): «يدلان على».

(٣) في (ق): «حسد».

(٤) بعدها في (ق): «حقيقة».

(٥) في (ق): «التفهيم».

الفروع رسوله ﷺ (و م ر ش) واختار صاحبُ «المحرَّر»: أو يشهد[1]أنه عبدُالله[1] ورسولُه. وأوجبه شيخُنا فقط؛ لدلالته عليه، ولأنه إيمانٌ به، والصلاةُ عليه دعاءٌ له، وأين هذا من هذا؟ فالصلاةُ عليه مشروعة مع الدعاءِ أمامَه، كما قُدِّم السلامُ عليه في التَّشهدِ، على غيرِه. والتَّشهدُ مشروع في الخطاب والثَّناءِ، وأوجبَ في مكانٍ آخرَ الشهادتين، وأوجبَ الصلاةَ عليه مع الدعاءِ الواجبِ[2]، وتقديمِها عليه، لوجوب تقديمه على النفس، والسلامِ عليه في التشهدِ، وتأتي روايةُ أبي طالب، وظاهرُها: وجوبُ الصَّلاةِ والسلامِ. وقيل: لا يُشترط ذكرُه.

وتُشترط الموعظةُ. (و م ر ش) وقيل: في الثانية. وذكر أبوالمعالي وشيخُنا: لا يكفي ذمُّ الدنيا وذكرُ الموتِ. زاد أبوالمعالي: وكذا الحِكَمُ المعقولةُ التي لا تتحرَّك لها القلوبُ ولا تنبعِثُ بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه، فالأظهرُ: لا يكفي، وإن كان فيه توصيةٌ؛ لأنه لا بدَّ من اسمِ الخطبة عُرفاً، ولا يحصل باختصارٍ يفوتُ به المقصودُ.

وقراءةُ آيةٍ (و م ر ش) وعنه: بعضِها. وقيل: في الأوَّلة. وقيل: في الثانيةِ. وعنه: لا تجب قراءةٌ. اختاره الشيخ. وقال أبوالمعالي: لو قرأ آيةً لا تستقلُّ بمعنًى أو حُكم، كقوله ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، أو ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكفِ ذلك، ولم يَحرم على الجُنُب، وهذا احتمالٌ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) في (ط): «أن محمداً عبده».

(٢) ليست في (ط).

الفروع لصاحب «المحرر» في غيرِ الجنب، وأنه يكفي بعضُ آيةٍ تُفيد مقصودَ الخطبةِ. وإن قرأ ما يتضمنُ الحمدَ والموعظةَ، ثم صلَّى على النبي ﷺ، كفى. قال أبوالمعالي: وفيه نظر؛ لقول أحمد: لا بُدَّ من خطبة. ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبةٌ إلاّ كما خطب النبيُّ ﷺ، أو خطبةٌ تامَّة. وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورةٌ؟ فقال: عمرُ قرأ سورةَ الحجِّ على المنبرِ. قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يَزَل الناس يخطُبُون بالثناءِ على الله والصلاة على النبي ﷺ، ويُسلمون على النبي عليه السلام. وفي «الفصول»: إن قرأ سورةَ فاطرٍ، أو[1] الأنعام، ونحوَهما؛ فهل تجزئه[2] عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يَزد. وقيلَ: يجب ترتيبُ الحمدِ وما بعده.

وأوجب الخرقي وابنُ عقيلٍ الثناءَ على الله، ولا يكفي ما يسمَّى خطبةً (م ر) ولا تحميدةً أو تسبيحةً (هـ م ر). ويُشترط حضورُ العـددِ (م ر) وسائرُ شروط الـجُمُعة للقدْرِ الواجِبِ، فإن لم يسمعوا لخفض صوتِه أو بُعدٍ، لم تصحَّ، وإلا صحَّت. وإن كانوا صُمّاً، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيرُه: لا(م١٢). وإن قرُبَ الأصمُّ، وبَعُدَ من يَسمع، فقيل: لا تصحُّ؛ لفوات المقصود. وقيل: تصحُّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميعُ أهلِ القرية طُرْشاً، .....

التصحيح ٥٩ **مسألة ـ ١٢**: قوله: (وإن كانوا صُمّاً، فذكر صاحب «المحرر»: تصحُّ. وذكر غيره: لا)/ انتهى ما قاله المجد، جزم به ابن تميمٍ أيضاً. وما قاله غيرُ المجد، جزم به في «الرعاية»، وهو الصواب.

الحاشية .....

---

(١) في (س): و(ب): «و».

(٢) في (ط): «تجزئ».

الفروع أو كانوا عَجَماً*، وكان عربيّاً(م١٣).

قال أبوالمعالي: وهذا كما نقولُه في شاهد النكاحِ: إذا كان أصمَّ، لم يصحَّ. وكذا من حلف لا يكلم فلاناً، فكلَّمه، فلم يسمع لصَمَمِه. وفيهما الخلافُ، فيتجه هنا مثلُه، كذا(١) قال.

وإن انفضُّوا وعادوا، وكثُر التفريقُ عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناءِ وجهان(م١٤). وفي «الفصول»: إن انفضُّوا لفتنةٍ أو عدوٍّ، ابتُدئ كالصَّلاةِ،

التصحيح **مسألة ـ ١٣**: (وإن قرُب الأصمُّ، وبعُد من يسمع، فقيل: لا تصحُّ؛ لفوات المقصودِ. وقيل: تصحُّ. قال ابن عقيل: كما لو كان جميعُ أهل القرية طُرْشاً، أو كانوا عَجَماً وكان عربيّاً) انتهى. قال في (٢«الرعاية الكبرى»: وإن تعذَّر السماعُ لخفض صوته أو لبُعد الكلِّ، فلا. وقيل: إن كان في حدِّ السماعِ٢) (٢طرشاً، وليس ثَمَّ من يسمع، صحَّت. فإن كان البُعَداءُ منه سامعين، ولم يسمعوها. فوجهان. انتهى٢).

وهذه مسألةُ المصنف، وأطلق الخلاف أيضاً في «التلخيص»، و«مختصر ابن تميم» و«النكت» للمصنِّفِ، والزركشيُّ، وحكاهما ابن عقيل في «فصوله» احتمالين، وأطلقهما:

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصوابُ، وهو (٢ظاهر كلامه في٢) «الرعاية الصغرى» و«الحاويين» وغيرهما.

والقول الثاني: تصح. وفيه قوةٌ.

مسألة-١٤: (وإن انفضوا وعادُوا وكثُرَ التفريق عرفاً، أو فات ركنٌ منها، ففي البناء وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين» و«الحاويين»:

الحاشية * **قوله: (أو كانوا عجَماً).**

العجم، بفتحتين: خلافُ العرب، والعُجْمُ: وِزانُ قُفْل، لغةٌ فيه.

---

(١) في (ب): «لذا».

(٢-٢) ليست في (ط).

الفروع

ويحتمل أن لا تَبطل، كالوقتِ يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما؛ بأن الوقتَ يتقدَّم ويتأخَّرُ للعذر، وهو الجمعُ، ولأن الـجُمُعةَ مشتقَّةٌ من الجمْعِ، وقد زال، وسبق في الانفضاض في الصلاة.

ويُشترط الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصَّلاة في الأصحِّ (و ش) كبينَ أجزاءِ الخطبةِ، وحُكي فيه الخلافُ. وإن قرأ آيةَ سجدةٍ فنزل فسجد، لم يُكره (م)، وقيل: يَبني ولو طالَ، كسائر سُننِها. وقال ابن عقيل: يُستحبُّ قرب المنبرِ من المحراب؛ لئلاَّ يطول الفصلُ بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهيأ، جاز[1]، كالأذانِ والإقامةِ.

وتُشترط النيةُ. ذكره في «الفنون»، وهو ظاهرُ كلام غيره، وفي بطلانها بكلامٍ محرَّمٍ وجهانِ، كأذانٍ، وأوْلَى(م١٥). وإن حَرُم الكلامُ في الخطبة، لم

التصحيح

أحدهما يستأنفهما، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ؛ لاشتراطهم سماعَ العددِ المعتبرِ للخُطبة، وقد انتفى. قال في «الـمُذهب»: فإن انفضُّوا ثم عادوا قبل أن يتطاول الفصلُ، صلاَّها جُمُعة. انتهى. فمفهومه أنه إذا تطاول الفصلُ، لا يصلِّي جمعةً ما لم يستأنفِ الخطبةَ، وجزم به في «النظم»، وكذا جزم به في «المغني»[2]، و«شرح ابن رزين»، فقالوا: فإن طال الفصلُ، لزمه إعادةُ الخطبةِ إن كان الوقتُ متسعاً، وإن ضاق الوقتُ، صلَّوا ظهراً. والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة. انتهى. قال في «التلخيص»: ومع طولِ الفصل فقد فاتت الموالاةُ، وهي مشترطةٌ على الأصح، فيستأنف. انتهى. والوجه الثاني: يصح البناءُ على ما تقدَّم من الخطبةِ.

مسألة ـ ١٥: قوله: (وفي بطلانها بكلامٍ محرَّمٍ وجهان، كأذانٍ[3]، وأولَى) انتهى.

الحاشية

.....

---

(١) في (س): «جازا».

(٢) ٣/٢١٠.

(٣) ليست في (ط).

الفروع تَبْطُل به، وقوله عليه السلام: «لا جمعةَ له»[١]. فيه نظرٌ، وضعفٌ، ولا يصحُّ، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له[٢] كاملةً. قال ابن عقيل وغيرُه: كقوله: «لا صلاة لجارِ المسجد إلاّ في المسجد»[٣]. بالإجماع، والله أعلم. والخطبةُ بغير العربية كقراءةٍ. وقال القاضي: وعلى أن لفظَ القرآن دليلُ النبوةِ وعلامةُ الرسالة، ولا يحصل بالعجمية، والخطبةُ المقصودُ بها الوعظُ والتذكير وحمدُ الله والصلاة على رسولِه، ولأن القرآن الاعتبارُ فيه
١٠٧/١ باللفظِ والنظمِ دون المعنى، والخطبةُ يجزئ/ فيها بالمعنى. وهل يجب إبدالُ عاجزٍ عن قراءة بذكرٍ أم لا؛ لحصول معناها من بقيةِ الأذكار؟ فيه وجهان(م١٦).

التصحيح قلت: قد تقدم أن الصحيحَ من المذهب بطلانُ الأذانِ بالكلام المحرَّم مطلقاً، فكذا هنا يبطلُ، وأَولَى، والمصنِّف قد أطلق الخلافَ في بطلانِ الأذانِ بالكلام المحرَّم إذا كان يسيراً، على ما تقدَّم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.

والوجه الثاني: لا تبطل. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب؛ لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبةِ، وأطلق الوجهين في «الرعاية الكبرى» و«مختصر ابن تميم». ومرادُ المصنِّف بـ(الكلام المحرَّم) الكلامُ[٤] اليسيرُ، فهو محلُّ خلافٍ.

مسألة- ١٦: قوله: (والخطبةُ بغير العربية كقراءةٍ.. وهل يجب إبدالُ عاجزٍ عن قراءة بذكرٍ أم لا؛ لحصول معناها[٥] من بقية الأذكار؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجزِ عنها؟. فيه وجهان. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، وهما احتمالان مطلقان في «شرح الزركشي»:

الحاشية .....

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٩)، وأبو داود (١٠٥١)، من حديث علي.

(٢) ليست في النسخ الخطية.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٤٢٠، من حديث جابر.

(٤) ليست في (ص).

(٥) في (ط): «معناه».

الفروع

فصل

ولا يُشترط لهما الطَّهارتان. اختاره الأكثرُ (و هـ م ر) وعنه: بلى (و ش) وعنه: الكُبْرى. اختاره جماعةٌ، ونصُّه: تُجزئ خطبةُ الجنبِ؛ لأنَّ تحريمَ لبْثِه لا تعلُّقَ له بواجبِ العبادةِ، كصَلاة مَنْ معه درهمٌ غصبٌ. وقيل: لا، لتحريم لبثِه، وإن عصى بتحريمِ قراءةٍ، فهو متعلِّق بفرضٍ لها، فهو كصلاتهِ بمكانٍ غصبٍ. وفي «الفصول»: نصُّ أحمدَ يُعطي أن الآية لا تُشترطُ وهو أشبهُ، أو جوازَ[1] قراءةِ الآية للجنبِ، وإلاّ فلا وجهَ له، وفي «فنونه» أو« عُمد الأدلة»: يُحمل على الناسي إذا ذكرَ، اعتدَّ بخُطبتِه، بخلافِ الصلاةِ، وسترِ العورة، وإزالةِ النجاسة، كطهارةٍ صُغرى.

ولا يُشترط أن يلي الخطبتين والصلاةَ واحدٌ (و هـ) وفي خطبةِ مميِّز ونحوِه وجهان(م١٧). وعنه: يُشترط (وق)[2]. وعنه: لغير عُذرٍ (وم) ذكر في «الفصول» أنه ظاهرُ المذهبِ؛ لأن المرويَّ عن أحمدَ، فيمن أحدث بعد

التصحيح

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة، فإنها أيضاً مشتملةٌ على ذكرٍ.

والوجه الثاني: لا يجب.

مسألة ـ ١٧: قوله: (ولا يُشترطُ أن يليَ الخطبتين والصلاةَ[3] واحدٌ. وفي خطبة مميِّزٍ ونحوِه وجهان) انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذانِ الصبي المميِّز، ففي خطبته وجهان. انتهى. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا: يُعتدُّ بأذان مميِّزٍ، ففي صحَّة خطبتِه وجهان، إن صحَّ أن يؤمَّ غيرُ من خطبَ. انتهى:

الحاشية

.....

---

(١) في (س): «جوز».

(٢) في (ب) و(ط): (وش).

(٣) ليست في النسخ الخطية، وهي من عبارة «الفروع».

الفروع الخطبة قبلَ الصلاة. والخلافُ إن وليَ الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى، فهنا وجهان.

ولا يُشترط حضورُ النائبِ الخطبةَ (وم)[1] كالمأموم؛ لتعيُّنها عليه. وعنه: بلَى (و هـ ش) لأنه لا تصح جمعةُ من لم يشهدِ الخطبةَ إلا تبعاً، كمسافرٍ. وإن أحدث واستخلفَ من لم يحضرِ الخطبةَ، صحَّ في الأشهَر، ولو لم يكن صلَّى معه، على الأصحِّ (خ) إن أدرك معه ما تتمُّ به جمعةٌ، [2]وتعليلُهما ما سبق[2]. وإن أدركه في التشهد، فسبقَ في ظُهر مع عصرٍ، وإن منعنا الاستخلاف، أتموا فُرادى؛ قيل: ظهراً؛ لأنَّ الجماعةَ شرطٌ كما لو اختل العددُ. وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ. وقيل: جُمُعةً مطلقاً؛ لبقاء حكم الجماعةِ؛ لمنع الاستخلافِ(م١٨). وإن جاز الاستخلافُ، فأتـمُّوا

التصحيح أحدهما: لا تصحُّ. قلت: وهو الصواب؛ [3]لأن الصحيحَ من المذهب المنصوصِ عن الإمام أحمدَ أنها بدلٌ من ركعتين؛ لِمَا تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصَّحيح[3]؛ لأنه الصحيحُ من المذهب أيضاً.

والوجه الثاني: تصحُّ.

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإن منعنا الاستخلافَ، أتموا فرادى، قيل: ظهراً؛ لأن الجماعة شرطٌ كما لو اختل العددُ، وقيل: جمعةً بركعةٍ معه، كمسبوقٍ، وقيل: جمعةً مطلقاً؛ لبقاء حكمِ الجماعةِ؛ لمنع الاستخلافِ) انتهى. وأطلقهن ابن تميم:

أحدها: يُتمُّها جُمُعةً بركعةٍ معه كمسبوقٍ، وهو الصحيح. قدمه في «الرعاية الكبرى»، وهو ظاهر ما قطع به في «التلخيص»، وهو الصواب.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ب).

(٢-٢) ليست في الأصل.

(٣-٣) ليست في (ط).

الفروع

فرادى، لم تصحَّ جمعتُهم (و) ولو كان في الثانيةِ (ش) كما لو نقص[١] العددُ، وأَولى. وقد يتوجَّه منه تخريجٌ. وإذا جاز أن يتولَّى الخطبةَ غيرُ الإمامِ، اعتُبرت عدالتُه.

وقال ابن عقيل: يَحتملُ أن يتخرَّج روايتان. قال أبوالمعالي وغيره: ومن قدَّمه إمامٌ أَولَى، إن لم تبطل بحَدَثِه حتَّى لو توضأ وعادَ، عادوا لإمَامَتِه، وإلا من قدَّمه المأمومُ. وإن تقدَّم واحدٌ بلا استخلافٍ؛ ففيه احتمالٌ، والأظهرُ الجوازُ. وإن طالَ الفصلُ حتَّى استَخلفَ، فإن أَتوا فيه برُكنٍ وانقضى، فلا استخلافَ، فإن لم يَنقضِ، ففيه احتمالٌ، ولا حاجة إلى نيةِ الاقتداءِ بالثاني، فإن قطعوا نيةَ الاقتداء بالأوّل، فالقياسُ بطلانُ الجُمُعة. قاله أبوالمعالي. وقال: وإن أحدث في الركعة الثانيةِ، لم يجب استخلافٌ ولا متابعةٌ، وأَتـمُّوا جَمَاعة أو[٢] فُرادى، أو بعضُهم، كذا قال. وقد نقل صالح: إذا قدَّم رجلاً قبل أن يُحدِث، أو بعدما أحدَثَ، أو لم يقدِّم، فتقدَّم رجلٌ[٣]، فصلاتُهم تامَّةٌ.

ويصلِّي الخُرْسُ ظهراً؛ لفوتِ الخُطْبةِ صورةً ومعنىً. وقيل: جُمُعةً يخطبُ أحدُهم إشارةً، كما تصحُّ جميعُ عباداتِه؛ صلاتُه، وإمامتُه، وظهارُه، ولعانُه، ويمينُه، وتلبيتُه، وشهادتُه، وإسلامُه، وردَّتُه. والقصدُ التَّفهمُ،

التصحيح

والوجه الثاني: يُتمُّها جُمُعةً مطلقاً؛ لما[٤] علَّل المصنِّف.

والوجه الثالث: يُتمها ظهراً؛ لما قاله المصنف.

الحاشية

.....

(١) في (ب): «أنقص».

(٢) في الأصل: «و».

(٣) بعدها في (ط): «فصلى بهم».

(٤) في (ح): «كما».

الفروع بخلاف القراءةِ، فإنَّ القصدَ النطقُ بالعربيةِ، ولهذا لو كانوا عَجَماً، فخطب بهم بالعَجَمية، صحَّ، بخلاف القراءةِ. ذكره ابن عقيلٍ.

ولمن لا يحسن الخطبةَ قراءتُها من صَحيفةٍ. ذكره أبوالمعالي وابن عقيل، قال: كالقراءةِ ـ في الصَّلاة لمن لا يحسنُ القراءةَ ـ في المصحفِ، كذا قال. وسبق أن المذهبَ: لا بأس بالقراءةِ في المصحف[١]. قال جماعة: كالقراءةِ من الحفظ. فيتوجه هنا مثلُه؛ لأنَّ الخُطْبة شرطٌ كالقراءةِ. وذكر ابن عبدالبرّ عن جماعةٍ، منهم: عثمانُ، وعبدُ الرحمن بن خالدِ بن الوليد، وعبدُ الملك بن مروان[٢]، ومعنُ بن زائدةَ[٣]، وخالدٌ القسري[٤]: أنهم خطبوا، فأُرتجَ عليهم[٥]. وعن بعضهم قال: هيبةُ الزَّللِ تورثُ حَصْراً، وهيبةُ العاقبةِ[٦] تورثُ جُبْناً. وذكر أبوجعفر النَّحاس أنه أُرتِجَ على يزيد بن أبي سفيان[٧]، فعاد إلى الحمد ثلاثاً، فأُرتِج عليه، فقال: يا أهلَ الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسرٍ يسراً، وبعد عِيٍّ بياناً، وأنتم إلى إمام عادلٍ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ٢/ ٢٦٧ .

(٢) هو: أبوالوليد، عبدالملك بن مروان . أحد خلفاء بني أمية ودهاتهم . قيل فيه: معاوية للحلم، وعبدالملك للحزم . ت ٨٦هـ «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٦٣، و«الأعلام» ٤/ ١٦٥ .

(٣) هو: أبوالوليد مَعْنُ بن زائدة الشيباني . أحدُ أبطال الإسلام، وعين الأجواد . كان من صحابة المنصور، ولاه اليمن وغيرها . اختُلف في وفاته، فقيل: (سنة ١٥٢هـ) وقيل: (١٥٨هـ) . «تاريخ بغداد» ١٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٤، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٩٧ .

(٤) هو: أبوالهيثم خالد بن عبدالله القسري الدمشقي . ولي العراق ومكة . (ت ١٢٦هـ) «سير أعلام النبلاء» ٥/ ٤٢٥ .

(٥) انظر أخبار الذين أُرتج عليهم في خُطبهم: «تاريخ المدينة» لابن شبة ٣/ ٩٥٨، و«العقد الفريد» ٤/ ١٤٧ ـ ١٤٩ .

(٦) في (ط): «العافية» .

(٧) هو: يزيد بن أبي سفيان الأموي، أخو معاوية من أبيه، وأمه زينب بنت نوفل الكنانية . له صحبة، وهو أحد الأمراء الأربعة الذين ندبهم أبو بكر لغزو الروم، ولما فتحت دمشق أمَّره عمر عليها (ت ١٨هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٢٨ .

الفروع

أحوجُ منكم إلى إمامٍ قائلٍ. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرَو بنَ العاص، فاستحسنَه. وقيل لعبدالملك بن مروان: عجَّلَ عليك الشيبُ! فقال: كيف لا يُعجِّل، وأنا أَعرضُ عقلي على النَّاس في كل جُمُعة مرَّة أو مرَّتين؟ وخطب عبدالله بن عامر في يومٍ أضحى فأُرتِجَ عليه، فقال: لا أَجْمع عليكم لُوماً وعِيّاً؛ من أخذ شاةً من السُّوق فهي له وثمنُها عليَّ. وأُرتج على مَعْن بن زائدة، فقال ـ وضرب برِجْله المنبرَ ـ: فتَى حُرُوبٍ لا فَتَى منابر. قال الجوهري[1]: رَجُل لُومةٌ*: يلومُه الناس، ولُوَمةٌ: يلومُ النَاسَ، مثل هُزْأةٍ وهُزَأةٍ.

فصل

تسنُّ خطبتُه على منبرٍ أو محلٍّ عالٍ (و) ويكون عن يمينِ مستقْبِلي القِبلة، كذا كان منبرُه عليه السَّلام - وسُمِّي مِنبراً؛ لارتفاعه، من النبرِ، وهو الارتفاع - وذكر في «شرح مسلم»[2]: أن اتخاذ المنبر سُنّة مجمَعٌ عليها، وكان منبره عليه السلام ثلاثَ دُرَج، يقف على الثالثةِ، التي تلي مكانَ الاستراحةِ، ثُم وقف أبوبكر على الثانيةِ، ثم عُمر على الأُولَى؛ تأدُّباً، ثم وقف عثمانُ مكان أبي بكرٍ، ثم عليٌّ موقفَ النبيِّ ﷺ. ثُم زمنَ معاويةَ قلَعه

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (رجلٌ لُومَةٌ).

يعني: على وزن صُورَة، يَلُومُهُ النَّاس، ولُوَمةٌ يَلُومُ النَّاسَ، مثل هُزْأةٍ وهُزَأةٍ. قال الجوهري: اللَّوم: العَذْلُ. والعِيُّ: خِلاف البيان، وقد عَيَّ وعَيِيَ فهو عَيِيٌّ على فَعيلٍ، وعَيٌّ على فَعْلٍ، ويقال أيضاً: عَيَّ بأمره، إذا لم يهتدِ لوجهه، والإدغامُ أكثرُ، ويقال في الجمع: عَيُوا مخففاً، كما قلناه في حيُوا. وعَيُّوا، بالتشديد أيضاً.

(١) في الصحاح: (لوم).

(٢) ٥/٣٣ ـ ٣٤.

الفروع مروانُ، وزادَ فيه ستَّ دُرَجٍ، فكان الخلفاءُ يرتقون ستًّا، يقفون مكان عُمَر[١].

قال أبوالمعالي: وإن وقف بالأرض، وقف على يسارِ مستقبلي القبلةِ، بخلافِ المنبرِ.

ويُسَن سلامُه إذا استقبلَهم (هـ م) كسلامه على مَنْ عنده في خروجه (و). قال القاضي وجماعةٌ: ولأنه استقبالٌ بعد استدبارٍ، فأشبه من فارق قوماً، ثُمّ عاد إليهم. زاد صاحب «المحرر»: وعكسُه المؤذِّن إذا صَعد، ورَدُّ هذا السَّلام - وكلِّ سلامٍ مشروع - فرضُ كفايةٍ على الجماعةِ المسلَّم عليهم، لا فرضُ عَينٍ (هـ) وقيل: سُنّةٌ (خ) كابتدائه (و). وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخنا*.

ويُسنُّ جلوسُه وقتَ التأذينِ (و) وذكره ابن عقيل إجماعَ الصحابة. وفي «شرح مسلم»: (هـ) ومالك في روايةٍ عنه: لا يستحبُّ. وكذا بين الخطبتين، خفيفةً. قال جماعةٌ: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبَى، فَصَلَ بسكتةٍ.

وخطبته قائماً.

وعنه: هما شرطان، جزم به[٢] في «النصيحة» (و ش م ر) وقاله أبوبكر

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وفيه وجهٌ غريبٌ: يجب. ذكره شيخُنا).

ذكر في «الاختيارات»: أن الشيخَ تقيَّ الدين اختار فرضَ الكفاية في عيادة المريضِ وتشميتِ العاطس وردِّ السلام، وأن الذي يدلُّ عليه النصُّ وجوبُ ذلك، فيقال: هو واجبٌ على الكفاية.

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٢/٣٩٩.

(٢) ليست في (ط).

النجَّاد/ في جلسته بينهما، وعن (م) يجب، وتصح بدونه. قال الطحاوي ١٠٨/١
عن قول (ش): لم يقله غيرُه.

الفروع

واعتمادُه على سيفٍ أو قوسٍ أو عصاً (و) بإحدى يديه، ويتوجَّه باليسرى، والأخرى بحرفِ المنبر أو يُرسلها[١]، وإن لم يعتمد، أمسك يمينَه بشماله أو أرسلهما.

وقصدُه تلقاءَه[٢] (و). ويقصرُ الخطبةَ (و) وفي «التعليق»: والثانيةُ أقصرُ، جعله أصلاً لإفراد الإقامة[٣]. ورفعُ صوته حسْبَ طاقته. والدعاءُ للمسلمين، ولا يجب في الثانيةِ (ش) وقيل: و[٤] يرفع يديه (خ) وجزم به في «الفصول»، واحتجَّ بالعموم، وقيل: لا يُستحبُّ. قال صاحب «المحرر»: بدعةٌ، وفاقاً للمالكيةِ والشافعيةِ، وغيرهم. ورأى عمارةُ[٥] بنُ رُؤيبةَ بشرَ بنَ مروانَ رَفَع يديه في الخطبة، فقال: قبَّح الله هاتين اليَدَين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده[٦] هكذا، وأشار بأصبعِهِ المسبِّحَةِ. رواه مسلم وأحمد[٧]، وفي لفظ[٨]: لعن الله هاتين اليدين.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «يرسلهما».

(٢) يعني: يقصد بوجهه تلقاءه دون ميل إلى يمين ولا شمال.

(٣) يعني: قاس عليه إفراد الإقامة لتكون أقصر من الأذان؛ لأنها من الأذان بمنزلة الخطبة الثانية من الأولى.

(٤) ليست في (ط).

(٥) في الأصل: «عبادة».

(٦) في (ط): «بيديه».

(٧) مسلم (٨٧٤)(٥٣) وأحمد (٧٢٢٤).

(٨) أخرجه أحمد (٨٢٩٩)، وفيه: اليديَّتين.

الفروع ويجوز الدعاء لمعيَّنٍ، وقيل: يستحبُّ لسلطانٍ، ويستحبُّ الدعاء له[١] في الجملةِ، حتى قال أحمد وغيرُه: لو كان لنا دعوةٌ مستجابةٌ، لدعونا بها لإمامٍ عادلٍ؛ لأن في صلاحه صلاحَ المسلمين. وفي «الصحيحين»[٢] من حديث أبي هريرةِ: «سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه؛ الإمامُ العادلُ. .» وذكر الحديث. قال في «شرح مسلم» عن القاضي [٣]عياض: هو كلُّ مَنْ[٣] نظرَ في شيء من أمورِ المسلمين؛ من الولاةِ والحُكامِ. وبدأ به؛ لعموم نفعه. وقال ابن حامد في «أصوله»: فأمّا محبَّتُه إذا كان عدْلاً، فلا أعلم خلافاً في وُجُوبها؛ لقوله عليه السلام: «النَّظرُ إلى الإمام العادلِ عبادةٌ»[٤]. وقوله عليه السلام: «أَكْرموا الشهودَ، فإن الله يَستخرج بهم الحقوق»[٥].

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيقِ، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد[٦]، وهو غريب. والخبران لا يُعرفان. ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبَّةِ الفاسقِ، ووجوبِ البراءَةِ منه؛ بناءً على زوالِ إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهبُ خلافُها. قال: والمأخوذ به ما بيَّن أحمدُ، من الصبر عليه واعتقادِ طاعته وإمامتهِ، فأمّا الدعاءُ عليهم فلا يجوزُ. ثُمَّ ذكر ابنُ

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) ليست في (ط).

(٢) البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣-٣) ليست في (ط).

(٤) لم نقف عليه مرفوعاً، وأخرجه الخلال في «السنة» (١٧) عن الفضيل بلفظ: النظر إلى وجه الإمام العادل عبادة.

(٥) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٨٤، من حديث العباس بن عبدالمطلب.

(٦) بعدها في الأصل: «عن أحمد».

الفروع

حامدٍ أن الإمامَ إذا قال بخلقِ القرآنِ، أو الرفضِ، أو غير ذلك، يَخرجُ عن الإمامةِ، ويجب الإنكارُ حَسْب الطاقةِ. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه؛ فبناءً على التكفير به، وما قاله من القول بالرفضِ ونحوه، فخلافُ ظاهرِ كلام أحمدَ ـ رحمه الله ـ والأصحابِ في عدمِ جواز الخروجِ، وإن فسق وجَارَ[1]. لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع. فهو قول ثالث.

وإن استدبرهم في الخُطبةِ، صحَّ في الأصحِّ (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي «التنبيه»: إذا خرج. ويتربَّعون فيها، ولا تُكره الحبوةُ*. نصَّ عليه، (و) وكرهها صاحب «المغني[2]» و«المحرر»؛ لنهيه عليه السلام في «السنن»[3] وفيه ضعفٌ. ويُكره أن يسند الإنسانُ ظهرَه إلى القِبلة، وكرهه أحمدُ، وقد يتوجه احتمالٌ: لا؛ لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيمَ عليه السلام مسنِداً ظهرَه إلى البيتِ المعمورِ[4]. وقال محمد بن إبراهيمُ البوشنجيُّ: ما رأيت أحمدَ جالساً إلاّ القرفصاءَ إلاّ أن يكون في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجِلسة التي تحكيها قَيْلَةُ*[5]: إني رأيت

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (ولا تُكره الحِبوةُ).

احتبى الرجل: جمعَ ظهرَه وساقيه بثوب أو غيرِه، وقد يحتبي بيديه، والاسمُ الحِبوة، بالكسر.

* قوله: (التي تحكيها قَيْلَةُ).

(١) في (س): «جاز».

(٢) ٣/٢٠٢.

(٣) أخرج أبوداود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، من حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى عن الحِبوة يومَ الجُمُعة والإمامُ يخطب. وسهل متكلمٌ فيه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) (٢٥٩) وفيه: «فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور».

(٥) في الأصل: «قبلة».

الفروع رسولَ الله ﷺ جالساً جِلسةَ المتخشِّعِ القُرْفُصاءَ[١]. وكان أحمدُ يقصد في جلوسه هذه الجِلسة، وهي أن يجلس على أَلْيَتَيْه رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأَخْمَصِ قدميه إلى الأرْض، وربما احتبى بيده. ولا جِلسةَ أخشع منها. وقال أيضاً في أدب القراءة: ينبغي أن لا يتربَّع ولا يتكئ. وخبرُ قَيْلَةَ رواه أبوداود والترمذي[١]، وليس بالقوي. وللبخاري[٢] عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيديه، وهو القُرفُصاءُ. ولمسلم[٣] عن جابر بن سمرةَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ، تربَّع في مجلسِه حتى تطلع الشمسُ حَسَناً*.

قال ابن عقيل في «الفنون»: من أعظم منافع الإسلام وآكَدِ قواعد الأديان: الأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر، والتناصحُ، فهذا أشقُّ ما تَحمَّله المكلَّف؛ لأنه مقام الرُّسل، حيثُ يثقلُ صاحبُه على الطِّباع، وتنفِرُ منه نفوسُ أهل اللذاتِ، ويمقته أهلُ الخلاعةِ، وهو إحياءٌ للسنن، وإماتةٌ للبِدَع... إلى أن قال: لو سكتَ المحقُّون ونَطَق المبطلون، لتعوَّد النشءُ ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يُشاهدوا، فمتى رام المتَديِّنُ إحياء سُنَّةٍ أنكرها

التصحيح .....

الحاشية قَيْلَةُ: فاعلُ تحكيها، والضمير يعود على الجِلسة، يعني: قيلةَ حكت هذه الجِلسةَ عن النبيِّ ﷺ. وهي بقاف مفتوحةٍ ثم ياء مثنَّاة من تحتٍ بنتُ مَخرَمَةَ العَنْبَرية، صحابيةٌ.

* قوله: (حتى تطلع الشمسُ حَسَناً).

أي: طلوعاً حسناً، يعني: مرتفعةً، وهو بفتح السين وبالتنوين. قاله النووي في «شرح مسلم».

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٨١٤).

(٢) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٣) في صحيحه (٦٧٠) (٢٨٦).

الفروع

الناسُ وظنوها بدعةً، ولقد رأينا ذلك، فالقائمُ بها يُعدُّ مبتدِعاً ومُبدِعاً[١] كمن بنى مسجداً ساذجاً، أو كتبَ مصحفاً بلا زُخرفٍ، أو صَعِد منبراً فلم يتسوَّد، ولم يَدُقَّ بسيفٍ مراقيَ المنبرِ، ولم يصْعَد على عَلَمٍ ولا منارةٍ، ولا نشرَ علماً، فالويلُ له[٢] من مبتدعٍ عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صُراخٍ ولا تخريقٍ ولا قُرَّاءٍ ولا ذكرِ صحابةٍ على النعش ولا قرابةٍ*.

فصل

مَنْ دخل المسجد في الخطبة، لم يُمنع من التحيةِ (هـ م)[٣] ولا تجوز الزيادةُ عليهما[٤] (و) بل[٥] يركعهما ويوجِز. أطلقه[٦] أحمدُ والأكثرُ. وقال صاحب «المغني»[٧] و«التلخيص» و«المحرر»: إن لم تَفُتْه معه تكبيرةُ الإحرامِ، وإن جلس، قام فَأَتَى بها، أَطْلَقه أصحابُنا[☆]. ويتوجَّه احتمالٌ:

التصحيح

(☆) تنبيه: قوله في تحية المسجد[٨]: (وإن جلس، قام فأتى بها. أطلقه أصحابنا) انتهى. قلت: ذكر المجد في «شرحه» في سجود التلاوةِ في فصلٍ إذا قرأ السجدة محدثاً: أن التحية تسقطُ بطول الفصل.

الحاشية

* قوله: (ولا ذكر صحابةٍ على النعشِ ولا قرابةٍ).

هذا من عوائد أهلِ بغداد؛ إذا خرجوا بالميت إلى الدفن، لهم شخصٌ حسن الصوت يَمْدح أصحابَ النبي ﷺ وقرابتَه رضي اللّه عنه أجمعين، يفعل ذلك وهم ذاهبون بالنعش عليه الميتُ.

---

(١) ليست في (ط).
(٢) في (ب): «لهم».
(٣) بعدها في (ب): «بل».
(٤) في الأصل: «عليها».
(٥) ليست في (ب).
(٦) في الأصل: «أطلقهما».
(٧) ٣/١٩٣.
(٨) في (ط): «المجلس».

الفروع تسقُط من عالمٍ، ومن جاهلٍ لم يَعلم عن قربٍ. وأطلقَ الشافعيةُ سقوطَها به، وحمله بعضُهم على العالِم. وعند الحنفية: لا تسقطُ بالجلوس، وأنَّ العالم[١] يخيَّر بين صلاتِه أوْ لا، وعند انصرافه.

ولا تستحبُّ التحيةُ للإمام؛ لأنه لم يُنقل. ذكره أبوالمعالي وغيرُه. ومن ذكر فائتةً أو قلنا: لها سُنَّة، صلاَّها وكَفَتْه. والمرادُ: إن كانت الفائتةُ ركعتين فأكثرَ؛ لأن تحيةَ المسجد لا تحصل بغيرها*[٢]. ولا بصلاة جنازةٍ، (و) ولو نوى التحيةَ والفرضَ. فظاهرُ كلامهم حصولُهما له (وش) وقد ذكر جماعةٌ: لو نوى غُسلَ الجنابةِ وغُسلَ الـجُمُعة، أجزأ عنهما (و م ش) لقوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[٣]. ولأنه لا تنافيَ، كما لو أحرمَ بصلاة ينوي بها الفرضَ وتحيةَ المسجدِ. وفي «الرعاية»: احتمالُ وجهينِ؛ أحدهما هذا، ولم يبيِّن الثاني، فيحتمل أن مرادَه: لا تحصل واحدةٌ منهما، كما لو نوى بصلاته الفرضَ والسُّنة، ويحتمل أن مرادَه: لا يحصل غسلُ الـجُمُعةِ؛
١٠٩/١ لعدمِ صحته قبل غُسلِ الجنابة في وجْهٍ؛ / لأن القصدَ به حضورُ الـجُمُعة، والجنابةُ تمنعُه، والأشهَرُ: تُجزئ نيةُ غسل الجنابةِ عن الـجُمُعةِ، كالفرضِ عن تحيَّةِ المسجدِ، فظاهرُه حصولُ ثوابها، وقيل: لا تجزئ؛

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (لأنَّ تحيةَ المسجد لا تحصلُ بغيرها).

وُجد في بعض الأصول: بغيرهما. وما في الأصل أظهرُ؛ لأنه قال: ركعتين فأكثر. وهما تخص[٤] الركعتين فقط.

(١) في (ب) و(س): «الحاكم»، وفي هامش (س): «العالم»، وفي (ط): «الجالس».
(٢) في (ب): «بغيرهما».
(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر.
(٤) في (ق): «شخص».

الفروع

للخبر المذكور*، وكالفرض عن السُّنةِ.

ولا تجب تحيةُ المسجد (و) خلافاً لداود وأصحابه، وظاهرُ ما ذكروه: تُستحبُّ التحيةُ لكلِّ داخلٍ؛ قصَدَ الجلوسَ أوْ لاَ، يؤيِّده ما يأتي في البَدَاءة بالطوافِ.

ويجوز الكلامُ قبل الخطبة (هـ) كبعدَها (هـ) نصَّ عليه. وقيل: يُكره. وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم (و هـ م)، أوْجُهٌ*، وجعل صاحبُ «المغني»[1] و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمالٌ(م١٩).

ويحرم فيهما* (و هـ م) وقيل: وحالةُ الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه:

التصحيح

مسألة ـ ١٩: قوله: (ويجوز الكلام قبل الخطبة، كبعدَها. نصَّ عليه، وقيل: يُكره، وبين الخطبتين في الجواز، والكراهة، والتحريم، أوجهٌ، وجعل صاحب «المغني»، و«المحرر» أصلَ التحريم سكوتَه لتنفُّسٍ، ويتوجه فيه احتمال) انتهى. وأطلقهن المصنِّف أيضاً في «حواشي المقنع»، وقال في «الرعايتين»: وفي كراهته بين الـخُطبتين وجهانِ. وقال في «الحاويين»: وفي الكلام بين الـخُطبتين وجهان. وقال ابن

الحاشية

* **قوله: (وقيل: لا تجزئ؛ للخبر المذكور).**

الخبرُ هو قوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لامرئٍ ما نوى»[2].

* **قوله: (وبين الخطبتين في الجواز، والكراهةِ، والتحريمِ، أوْجُه).**

قال ابن عبدالقوي في مصنفه «مجمع البحرين»: ظاهرُ كلام القاضي المنعُ. وُنقل عن الشيخ مجد الدين أنه قال: الجوازُ أصحُّ عندي وأقيسُ.

* **قوله: (ويَحرمُ فيهما).. إلى آخره.**

يأتي في آخر ذلك: أنه يُباح الكلامُ للخاطب، وله لمصلحة؛ لأنه قال: (ويباحُ كلام الخاطب وله

---

(١) ٣/ ٢٠٠.

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

الفروع يحرمُ على السامع. اختاره جماعة، وعنه: يُكره مطلقاً (و ش) وعنه: يجوز.

وله الصلاةُ على النبي ﷺ (هـ م ر ق) وفي «التخريج» للقاضي: في نفسه. والسُّنة في الصَّلاة عليه ﷺ سرّاً، كالدُّعاء اتفاقاً. قاله شيخنا، قال: ورفعُ الصوت قُدَّامَ بعض الخطباء مكروهٌ أو محرَّمٌ اتفاقاً. ودعاءُ الإمام بعد صعوده، لا أصل له.

ويجوز تأمينُه على الدُّعاءِ، وحمدُه خُفيةً إذا عطس. ويجوز تشميتُ العاطس، وردُّ السلام نُطقاً، كإشارته به؛ لأنه مأمورٌ به لحقٍّ آدميٍّ، كتحذير الضَّرير، فدلَّ أنه يجبُ، وأنهم عبَّروا بالجواز؛ لاستثنائه من منعِ الكلامِ، فدلَّ أن ابتداءَ ذلك داخلٌ في منعِ الكلام، وأن الابتداءَ كالردِّ على الروايتين،

التصحيح تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في «الفائق» الوجهين في الكراهةِ والتحريمِ، وأطلق في «النظم» وجهين، وأطلق في «المغني[1]» و«الشرح»[2] احتمالين في المنع والجواز:

أحدها: يباح وهو الصحيح. قال المجد في «شرحه»: هذا عندي أصح وأَقْيَس. قال ابن رزين في «شرحه»: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطبٍ، وقيل: لا يجوز. انتهى.

والوجه الثاني: يُكره، ويحتمله كلام ابن رزين.

الحاشية لمصلحةٍ وأطلق جماعةٌ) عند ابن تميم: تُعتبر المصلحةُ في حقِّ الإمامِ وغيرِه، وكذلك[3] صرح الشيخُ زينُ الدين ابنُ رجب في «شرح البخاري». قال في خُطبة العيد: وعن أحمدَ في تحريمه وإباحتِه روايتان. ويُستثنى من ذلك عنده كلامُ الإمامِ لمصلحةٍ، وكلامُ من يكلِّمُه لمصلحةٍ، كما

---

(١) ٣/١٩٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٠١.

(٣) في (د): «لذلك».

الفروع

وعنه: يجوز إن لم[١] يسمع. ويتوجه: يجوز إن سمعَ ولم يفهمْه، وعنه: يحرم[٢] مطلقاً (و هـ م) كالأمر[٣] بالإنصاتِ. وقال ابن عقيل: وكذا التعليمُ والمذاكرة. والأشهرُ المنعُ؛ لنهيه عليه السلام عن الحِلَقِ يومَ الـجُمُعة قبل الصَّلاة[٤]، ولأنه لا سببَ له، ولا يفوتُ، ويفضي إلى رفع الصوتِ. واحتجَّ الشيخُ بالخبرِ على كراهة الحِلقِ قبلها[١].

ويحرم ابتداءُ نافلةٍ، (و) في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضِهم: بخروجه (و هـ) وهو أشهر في الأخبار[٥](م٢٠)، ولو لم يشرع في الخُطبةِ (م) وظاهرُ كلام بعضهم: لا. وعند ابن عقيلٍ وابن الجوزيِّ: لا يحرمُ على من لم يسمعْها (خ) وقيل: يُكره. وفي «الخلاف» وغيرِه: يُكره ابتداءُ التطوعِ بخروجِه؛ لاتصاله بحال الـخُطبة، والكلامُ يمكن قطعُه فلا

التصحيح

والوجه الثالث: يحرم، وهو ظاهر كلام القاضي. قاله في «مجمع البحرين».

مسألة ـ٢٠: قوله: (ويحرم ابتداءُ نافلةٍ؛ في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبرِ، وفي كلام بعضهم: بخروجِه، وهو أشهرُ في الأخبارِ) انتهى.

الحاشية

قال في خُطبة الـجُمُعة. وظاهر «المغني»[٦]: الإطلاقُ في حقِّ الإمام [٧]ومن[٧] يجيبُ الإمامَ، وأمّا من يُكلِّم الإمامَ ابتداءً، فتُعتبر الحاجةُ في حقِّه. وكلامُ «المحرر» مثلُ كلامِ المصنِّف يحتملُ عودَ المصلحة إلى الإمامِ وغيرِه، ويحتمل عودَها إلى غير الإمامِ.

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ط): «يجوز».

(٣) في (ط): «للأمر».

(٤) أخرج أبوداود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٧، وابن ماجه (١١٣٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُحَلَّق في المسجدِ يومَ الـجُمُعة قبل الصلاة.

(٥) منها ما أخرجه أحمد (٢٠٧٢١) عن نُبيشة الهذلي مرفوعاً: «... فإن لم يجد الإمامَ خرج، صلَّى ما بدا له، وإن وجدَ الإمامَ قد خرج، جلس فاستمع وأنصت...».

(٦) ٣/ ١٩٣.

(٧ـ ٧) في (ق): «وأما من».

الفروع يتصل. وظاهرُ كلامهم: لا تحريمَ إن لم يحرُم الكلامُ فيها، وهو متَّجه (ش). ويُخفِّفه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً، صلَّى ركعتين. قال صاحب «المحرر»: يتعيَّن ذلك، بخلاف السُنَّة[١]، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السُنَّةِ يأتي بركعتين، فلو قام إلى ثالثةٍ، ولم يقيِّدها بسجدةٍ فقال بعض الحنفية: يعود إلى القَعدةِ ويُسلِّم. وقال بعضهم: يُتمُّها أربعاً، ويخفف، كما لو قيَّدها بالسجدةِ.

ولا يُمنع مَنْ لم يسمع مِنْ ذكرِ الله خفيةً (هـ م) بل هو أفضلُ في المنصوصِ، فيسجد لتلاوةٍ. وفي «الفصول»: إن بعُدوا فلم يسمعوا همْهمَتَه، جاز أن يتشاغلوا بالقراءةِ والمذاكرةِ في الفِقه.

ويُباح كلامُ الخاطب، ولَهُ لمصلحةٍ، وأطلق[٢] جماعةٌ. وعنه: يُكرهان ولا منعَ (هـ م ر) كأمرِ إمامٍ بمعروفٍ (و) وإشارةُ الأخرس المفهومةُ كلامٌ. ولغيره ـ وفي كلام صاحب «المحرر»: وله [٣]تسكيتُ متكلمٍ[٣] بإشارةٍ، وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ.

التصحيح الأول: جزم به في «الكافي»[٤]، و«المغني»[٥]، و«الشرح»[٦]، و«النظم» و«مجمع البحرين»، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعاية الكبرى»، والزركشي، وغيرهم.

والثاني: قطع به أبوالمعالي ابن مُنَجَّا. وذكر المصنِّفُ في أصله كلامَ القاضي في «الخلاف» وفي غيره.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «السفه».

(٢) في (ب): «أطلقه». ومعنى قوله: وله لمصلحة. أنه يجوز لأحد الحاضرين تكليم الخاطب فيما فيه مصلحة.

(٣-٣) في (ط): «أن يسكت متكلماً».

(٤) ١/٥٠٤.

(٥) ٣/١٩٣.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥/٣٠٠.

الفروع

ولا يُتَصدّقُ على سائلٍ، وقتَ الخطبة، ولا يُناوله إذَن؛ للإعانة على محرَّم، وإلا جاز. نصَّ عليه، كسؤال الخطيبِ الصدقةَ على إنسانٍ. وفي «الرعاية» الكراهةُ وقتَ الـخُطبة. وقيل: يكره السؤالُ والتصدُّقُ في مسجد، جزم به في «الفصول». ولعل المرادَ الصدقةُ[١] على من سأل، وإلاّ لم يُكره، وظاهرُ كلام ابن بطَّةَ: يحرمُ السؤالُ، وقاله في إنشاد الضالةِ، فهذا مثلُه وأَوْلَى؛ قال في رواية حنبل: لا تُنشد الضالَّةُ في المسجد. ويأتي[٢] كلام صاحب «المحرر» آخرَ الاعتكاف في البيع فيه؛ فيجب الإنكارُ، إن وجب الإنكارُ في المختلف فيه، وفي «شرح مسلم»: أن عقوبتَه لمخالفتِه وعصيانِه. وعلى الأوَّل: يُستحبُّ. ويقول لمن نشد الضالة؛ أي: طلبها: «لا ردَّها الله عليكَ، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». فنظيره الدعاءُ على السائل، كقول ابن عمر لرجلٍ قال في جنازة: استغفِرُوا له: لا غَفَر الله لك[٣]. وسيأتي، وصحَّ عن ابن عمر ـ وقد رواه أحمد ـ أنه رأى مصليًّا لم يرفع يديه، فحصبه وأمَرَه برفعهما[٤]. ولمسلم[٥] عن سلمة بن الأكوع[٦]: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشِماله، فقال: «كُل بيمينك» فقال: لا أستطيع. فقال: «لا استطعت، ما منعه إلا الكِبْرُ» فما رفعها[٧] إلى فيه.

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ط) «التصدق».

(٢) ٤/٣٤٩.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) تقدم تخريجه ٢/ ٢٠٠.

(٥) في صحيحه (٢٠٢١).

(٦) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي. له صحبة. شهد بيعة الرضوان. ت٧٤هـ «تقريب التهذيب» ص١٨٨.

(٧) في النسخ الخطية و(ط): «رفعهما»، والتصويب من مصدر التخريج.

الفروع قال في «شرح مسلم»: فيه جواز الدعاءِ على من خالف الحُكمَ الشرعي بلا عذر. كذا قال. وقد يكون هذا فيمَن فعل محرَّماً، كمرور رجل بين يدي النَّبي ﷺ على حمارٍ أو أتانٍ وهو يصلِّي، فقال: «قطع علينا صلاتَنا، قطع الله أثره»، فَأُقعد. له طريق حسنة. رواه أحمدُ وأبوداودَ وغيرهما[١]، وسبق دعاءُ عمارةَ على الذي رفَع يديه في الخطبةِ[٢]، فأمَّا إن حصل منه كذبٌ أو شوَّش على مصلٍّ، فواضحٌ. وعنه: إن حصب سائلاً وقتَ الخطبة، فهو أعجب إليَّ[٣]. فعله ابن عمر[٤].

ويُكره العبثُ (و) وكذا شربُ ماءٍ إن سمعها، وإلاَّ فلا. نصَّ عليه. واختار صاحب «المحرر»: ما لم يشتدَّ عطشُه. وجزم أبوالمعالي بأنه إذَن أولى، وفي «النصيحة»: إن عطش فشرب، فلا بأس (وش).

قال في «الفصول»: وكَره جماعةٌ من العلماء شُربَه بقِطْعةٍ بعد الأذان؛ لأنَّه بيعٌ منهيٌّ عنه، وأكلُ مالٍ بالباطل، قال: وكذا شربُه على أن يعطيه الثمنَ بعد الصَّلاة؛ لأنه بيعٌ، فأطلق. ويتوجه: يجوز[٥] للحاجة؛ دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة.

وهل ينزل عند لفظةِ[٦] الإقامةِ، أو إذا فرغَ ليقف بمحرابِه عندها؟ يحتمل وجهين(م٢١). قال ابن عقيل وغيرُه: ويُستحبُّ أن يكون حالَ صُعوده على

التصحيح مسألة ـ ٢١: قوله: (وهل ينزل) ـ يعني: الخطيب ـ (عند لفظة الإقامة، أو إذا فرغ ليقف بمحرابِه عندها؟ يحتمل وجهين) انتهى. تابع المصنفُ صاحبَ «التلخيص» في

الحاشية .....

(١) أحمد (١٦٦٠٨)، وأبوداود (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٦٥ - ٣٦٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٧٥ .

(٢) ص ١٧٧ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/ ٢٢٥ .

(٥) ليست في (ط) .

(٦) في الأصل و (ب) و (ط): «لفظ» والمثبت من (س).

تُؤَدةٍ؛ لأنه سعيٌ إلى ذكرٍ، وكالسَّعي إلى الصَّلاة، وإذا نزل مسرعاً لا يتوقفُ، كذا قالوا، ولا فرق. الفروع

ويستحبُّ لمن نعس* أن يتحوَّل، ما لم يتخطَّ، وسبق في الأعذار[١]، وسبق حكمُ الصلاة في المقصورةِ، آخرَ باب اجتناب النجاسة[٢].

فصل

وصلاةُ الـجُمُعة ركعتان (ع) يُسن أن يقرأ جهراً (و) في الأُولى بـ«الـجُمُعة»، وفي الثانية بـ«المنافقين» بعد الفاتحة (وش). وعنه: الثانيةِ بـ«سبِّح»، لا «الغاشية» (م) / وقيل: الأُولى بـ«سبِّح»، والثانية بـ«الغاشية». ١/ ١١٠ وقال الخرقي: سورةٍ (و هـ).

وفي فجرها: آلم[٣] السجدة (م) وفي الثانية: هل أتى (م)[٤]. قال شيخنا: لتضمُّنِهما[٥] ابتداءَ خلقِ السماواتِ والأرضِ، وخلقِ الإنسان إلى أن يدخل الجنةَ أو النارَ. وتُكره مداومتُه عليهما، في المنصوص. قال

التصحيح

العبارة، وتابَعَه أيضاً ابنُ تميم، ذكره في أول صفة الصَّلاة:

أحدهما[٦]: ينزل عند لفظة الإقامة: وهو الصحيح، قدمه في «الرعايتين» و«الحاويين».

الحاشية

* قوله: (ويُستحبُّ لمن نَعَسَ).

هو بفتح العين، يَنْعُسُ بالضم، من باب قتل.

---

(١) ص٦٣ .

(٢) ٢/ ١١٧ .

(٣) بعدها في (س): «تنزيل» .

(٤) في (ط): «خلافاً له أيضاً» .

(٥) في (ب) و(ط): «لتضمنها» .

(٦) في النسخ الخطية: «أحدها»، والمثبت من (ط) .

الفروع أحمد: لئلاَّ يُظن أنها مفضلةٌ بسجدة. وقال جماعة: لئلا يُظن الوجوبُ. وقرأها أحمدُ، فسها أن يسجدَ، فسجد للسَّهو. قال القاضي: كدعاءِ القنوتِ، قال: ولا يلزم على هذا بقيةُ سجود التلاوة، في غير صلاة الفجر، في غير الـجُمُعةِ؛ لأنه يحتمل أن يقال فيه مثلُه هنا، ويحتمل الفرقَ للترغيب في هذه السَّجدة. قال شيخنا: ويُكره تحرِّيه قراءةَ سجدةٍ غيرِها، والسُّنة إكمالُها. ويُكره بـ«الـجُمُعة» - زاد في «الرعاية» و«المنافقين» - في عشاءِ ليلتِها. وعنه: لا.

ولا سنة لها قبلها. نص عليه (و م)[1] قال شيخنا: وهو مذهبُ الشافعي وأكثرِ أصحابِه، وعليه جماهيرُ الأئمَّةِ؛ لأنها، وإن كانت ظهراً فتفارِقُها في أحكامٍ، وكما أن تركَ المسافرِ السُّنةَ أفضلُ؛ لكون ظُهرِه مقصورةً، وإلاَّ لكان التربيعُ أفضلَ، لكن لا يُكره، وأنه لا يداوم إلاَّ لمصلحةٍ، وأنَّ عليه يدلُّ كلامُ أحمدَ.

وعنه: بلى، ركعتان. اختاره ابن عقيل. وعنه: أربعٌ (و هـ ش) قال شيخُنا: وهو قولُ طائفةٍ من أصحابنا. قال عبدالله: رأيت أبي يصلِّي في المسجد إذا أذَّن المؤذنُ يوم الـجُمُعة ركعاتٍ، وقال: رأيته يصلِّي ركعاتٍ قبل الـخُطبةِ، فإذا قرب الأذانُ أو الخطبة، تربَّع ونكسَ رأسَه. وقال ابن هانئٍ: رأيتُه إذا أخذ في الأذان، قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً. قال: وقال:

التصحيح والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة[2]، وعليه عملُ كثيرٍ من الـخُطباء، وهو الصواب.

الحاشية .....

---

(١) في الأصل: «(وهـ)».

(٢) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

الفروع أَختارُ قبلَها ركعتين وبعدها ستّاً. وصلاةُ أحمدَ قبل الأَذان تدل على الاستحباب (و ش)[١] وجمهورِ العلماء؛ لقوله عليه السلام: «ثم أتى الـجُمُعةَ، فصلَّى ما قُدِّر له..»[٢] الحديث. وسبق قولُهم: يشتغلُ بالصَّلاة. وأكثرُها بعدها ستٌّ. نصَّ عليه، واختار الشيخ أربعاً (و هـ ش). وفي «التبصرة»: قال شيخنا: أدنى الكمالِ ستٌّ. وحكي عنه: لا سُنَّة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها؛ فَعَله عمرانُ، واستحبَّ أحمدُ أن يدع الإمامُ الأفضلَ عنده، تأليفاً للمأموم. وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأمومُ، فالسنَّة أَولَى، قال: وقد يرجح المفضولُ[٣] كجهر عمرَ بالاستفتاحِ لتعليمِ السُّنة[٤]، وابنِ عباسَ بالقراءة على الجنازة[٥]، وللبخاري[٦] عن جابرٍ أنه صلَّى في إزار وثيابُه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحدٍ؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحمقُ مثلُك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهدِ رسولِ الله ﷺ؟. ولمسلم[٧] أن أباهريرة قيل له: ما هذا الوضوءُ؟ فقال: يا بني فَرُّوخَ أنتم ها هنا؟ لو علمت أنكم ها هنا ما توضأتُ هذا الوضوء؛ سمعتُ خليلي ﷺ يقول: «تبلغُ الحِليةُ من المؤمنِ حيث يبلغ الوضوءُ». أراد

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «(وهـ)».

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)(٢٦)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في (س): «المقصود».

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٠١.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/ ٤٢، من طريق شرحبيل بن سعد قال: حضرتُ عبدَالله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء، فكبّر، ثم قرأ بأم القرآن، رافعاً صوته.

(٦) في صحيحه (٣٥٢).

(٧) في صحيحه (٢٥٠) (٤٠).

الفروع أبوهريرة الموالِيَ، وكان خطابُه لأبي حازمٍ. وفَرُّوخُ: بفتح الفاء وتشديد الراء بخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب «كتاب العين»: بلغَنا أنه كان مِن ولدِ إبراهيمَ ﷺ، مِن ولدٍ كان بعد إسماعيلَ وإسحاقَ، كَثُرَ نسلُه، وَنَمَا عددُه، فولدَ العجمَ الذين هم في وسط البلادِ. وكذا نقل صاحبُ «المطالع» وغيرُه: أن فروخَ ابنٌ لإبراهيم ﷺ، وأنه أبو العجمِ.

وقال ابن عقيلٍ: لا ينبغي الخروج عن عاداتِ الناسِ، [1]إلا في الحرام[1]؛ لتركه عليه السلام بناءَ الكعبةِ[2]. وتركَ أحمدُ الركعتين قبل المغربِ، وقال: رأيتُ الناسَ لا يعرفونه.

فصل

ومن أدرك ركعةً، أتمَّ جُمُعةً (و) وكذا دونَها في روايةٍ (و هـ) والمذهبُ: لا. وذكر ابنُ عقيلٍ أنَّ الأصحابَ لا يختلفون فيه؛ لأن إدراكَ المسافرِ إدراكُ إيجابٍ، وهذا إدراكُ إسقاطٍ؛ لأنه[3] لو صلَّى منفرداً، صلَّى أربعاً، فاعتُبِرِ إدراكٌ تامٌّ، ولأنه لو أدرك من صلاةِ الجماعةِ دون ركعةٍ، ثم تفرقتِ الجماعةُ، أدرك فضلَ الجماعةِ، ولو أدرك ذلك من الجُمُعة، لم يُدْركها. قال أحمد: لولا الحديثُ، لكان ينبغي أن يصلّيَ ركعتين. وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي ﷺ. فعلى هذا، إنما تصح ظهرُه معهم بنيةِ الظُّهر، وتَحْرُم بعد الزوال (و م ش) وقيل: لا تصح؛ لاختلاف النية. وقال

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في (ط).

(٢) أخرج البخاري (٧٢٤٣)، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٠)، من حديث عائشة مرفوعاً: «لولا أن قومكِ حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ، فأخاف أن تُنكر قلوبهم، أن أُدخل الجَدْرَ بالبيت وأن ألصق بابه في الأرض».

(٣) يعني الذي يدرك ركعة من الجمعة.

الفروع أبو إسحاق، وذكره القاضي: المذهبُ ينوي جُمُعة (خ) تبعاً لإمامه، ثم يُتمُّ ظهراً.

قال صاحب «المحرر»: وهو ضعيفٌ، فإنه فرَّ من اختلافِ النية، ثم الْتَزَمه في البِناءِ، والواجبُ العكسُ أو[1] التسويةُ، ولم يَقُل أحدٌ من العلماء بالبناءِ مع اختلاف يمنعُ الاقتداء. وذكر ابنُ عقيل قولَه، والقولَ الأوَّل روايتينِ، وقال في «فنونه» أو في «عُمَد الأدلة»: لا يجوز أن يصلِّيَها ولا ينويها ظهراً؛ لأن الوقتَ لا يصلح، فإن دخل، نوى جُمُعةً وصلَّى ركعتين، ولا يعتدُّ بها.

ومن أدركَ مع الإمام ما يعتدُّ به فأحْرَم، ثم زُحِم عن السجودِ أو نسيَه، أو أدركَ القيامَ وزُحم عن الركوعِ والسجودِ، حتى سلَّم، أو توضأ لحدثٍ ـ وقلنا: يبني ونحو ذلك ـ استأنف ظهراً. نصَّ عليه (و م)[2] لاختلافهما في فرض وشرطٍ، كظهرٍ وعصرٍ، ولافتقار كلٍّ منهما إلى النيةِ، بخلافِ بناءِ التامَّةِ على المقصورةِ؛ لأنَّ الإتمام[3] لا يفتقر. وعنه: يُتمها ظهراً (وش) وعنه: جُمُعةً (و هـ) كمدركٍ ركعةً. وعنه: يُتمُّ جُمُعةً من زُحم عن سجودٍ أو نسيَه لإدراكه الركوعَ، كمن أتى بالسجود قبل سلامِ إمامِهِ، على الأصحِّ (وم) لأنَّه أتى به في جماعةٍ، والإدراكُ الحُكميُّ كالحقيقيّ، لحملِ الإمام السهوَ عنه. وإن أحرَم فزُحم وصلَّى فذّاً، لم يصح، وإن أُخرج في الثانية، فإن نوى

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في الأصل: «و».

(٢) في (ط): (وهـ).

(٣) في (س) و(ب): «الاتمام».

الفروع مفارقتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يُتم جمعةً، كمسبوقٍ، وعنه: يُعيد؛ لأنَّه فذٌّ في ركعةٍ(م٢٢).

ولا أذانَ في الأمصارِ لمن فاتته. قاله أحمدُ. ونقل حنبلٌ في المسافرين إذا أدركوا يومَ الـجُمُعةِ (١وحضرت صلاةُ الظُّهر: صلَّوا١) بأذانٍ وإقامةٍ إنما هي ظهرٌ. ويتوجه أن إظهارَه كالجماعةِ، كما سبق، ويتوجه إخفاؤُه.

فصل

تَسقط الـجُمُعة ـ إسقاط حضورٍ لا وجوبٍ، فيكون حكمُه كمريضٍ ونحوه، لا كمسافرٍ ونحوه ـ عمن حضرَ العيدَ مع الإمامِ عند الاجتماع. وذكر في «الخلاف» أنه الظاهرُ من قول الشافعيةِ فيمن كان خارجَ البلد، ويصلِّي الظهرَ كصلاةِ أهلِ الأعذار. وعنه: لا تسقطُ (و) كالإمامِ. وعنه: / تسقط عنه أيضاً. اختاره جماعةٌ؛ لعِظَم المشقَّة عليه، فهو أولى بالرُّخصةِ. وجزم ابنُ عقيلٍ وغيرُه بأن له الاستنابةَ، وقال: الـجُمُعةُ تسقط بأيسرِ عذرٍ، كمن له عروسٌ تُجْلَى عليه، فكذا المسرَّةُ بالعيدِ، كذا قال في «مفرداته». ١١١/١

وقال صاحب «المحرر»: لا وجهَ لعدم سقوطِها مع إمكانِ الاستنابةِ.

التصحيح **مسألة-٢٢**: قوله: (وإن أحرمَ فزُحم وصلَّى فذّاً، لم يصح، وإن أُخرج في الثانية، فإن نوى مفارقَتَه، أتمَّ جمعةً، وإلا فعنه: يتمُّ جمعةً، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنَّه فذٌّ في ركعةٍ) انتهى. وأطلقهما في «الفصول»، و«المغني»(٢)، و«الشرح»، و«الرعاية الكبرى»:

إحداهما: لا تصح، ويعيدُها ظهراً، وهو الصحيح. قدمه ابن تميم؛ ذكره في باب موقفِ الإمامِ والمأمومِ. قلت: وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحاب.

الحاشية .....

(١-١) في (ط): «وصلَّوا صلاة الظهر».

(٢) ٣/١٨٦.

وعنه[١]: ولا تسقطُ عن العددِ المعتبر. اختاره صاحب «التلخيص».

ويسقط في الأصحِّ العيدُ بالـجُمُعةِ (خ) كالعكس وأَوْلَى. فيُعتبر العزمُ على الـجُمُعة، وقال أبوالخطاب والشيخُ: يسقط بفعلِها وقتَ العيدِ، وفي «مفردات ابن عقيل» احتمالٌ: تسقطُ الـجُمَعُ وتُصلَّى فرادَى. وفي «الفصول»، و«المستوعِب»، و«التلخيص»، و«نهاية أبي المعالي»: ويجلس مكانَه، ليُصَلِّي العصرَ، ولم يذكره الأكثرُ؛ لضعف الخبر الخاص فيه. واحتج ابن عقيل أيضاً بقوله عليه السلام: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»[٢]. ويُستحب انتظارُ الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعةٌ؛ منهم صاحبُ «المغني» والمحرر». وجلوسه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعِها وغروبها، لا في بقيةِ الأوقاتِ. نصَّ عليه، واقتصر صاحب «المغني» و«المحرر» على الفجر؛ لأنه عليه السلام: كان لا يقومُ من مصلاَّه الذي صلَّى فيه الصبحَ حتى تطلعَ الشمسُ حَسَناً. رواه مسلم[٣] عن جابر بن سمرة أي: مرتفعةً. وإن قام وجلس بمكانٍ فيه، فلا بأسَ، كقول[٤] الأصحاب: لا يجوز الخروجُ من معتكَفه، وصرَّحوا بالمسجد، والأوَّل أفضلُ وأَوْلَى. وفي «الصحيحين»[٥] من حديث أبي هريرة: «فإذا صلَّى لم تزل الملائكةُ

التصحيح

[٦]والرواية الثانية: يُتمها جمعة، وتصح[٦].

فهذه اثنتان وعشرون مسألةً قد منَّ الله بتصحيحها.

الحاشية

(١) بعدها في الأصل: «لا تسقط».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١)، ومسلم (٦٤٠)(٢٢٢)، من حديث أنس

(٣) في صحيحه (٢٦٧٢).

(٤) في (ط): «لقول».

(٥) البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٢).

(٦-٦) ليست في (ط).

الفروع تصلِّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمْه، ولا يزال في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ». وفي الصحيح[١]: «فإذا دخل المسجدَ كان في الصلاة ما كانتِ الصلاةُ تحبسُه»[٢]. وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذِ فيه، ما لم يُحدث فيه». وفي الصحيح: «الملائكةُ تصلي على أحدكم ما دام في مصلاّه، ما لم يحدث»[٢] وفي الصحيح: «أحدُكم في صلاةٍ ما دامت الصلاةُ تحبسه، والملائكةُ تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من مصلاّه أو يُحدث»[٢] وفي الصحيح: «لا يزال في الصلاةِ ما كان في المسجد ينتظرُ الصلاة كما لم يحدث»[٢].

قال ابن هبيرة: انتظارُ العبادة عبادةٌ، وإذا لم يُحدث، فهو على هيئة الانتظارِ، فنافى بحَدَثِه حالَ المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاءُ من الملائكةِ له، ويتوجَّه احتمالٌ: لا يخرجُ حتى يزولَ النَّهيُ، ويصلِّي ركعتين؛ للخبر*

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويتوجه احتمالٌ: لا يخرجُ حتى يزول النَّهيُ، ويصلِّي ركعتين؛ للخبر).

وقد ذكر أنه يُستحبُّ جلوسُه بعد فجرٍ وعصرٍ إلى طلوعها وغروبها، ثم ذكر هذا الاحتمال أنه لا يَخرج، يعني بعد الفجر حتى يزول النهيُ، وهو أن ترتفع الشمس قِيدَ رمحٍ، ويُصلِّي بعد زوالِ النهي قبل الخروجِ من مكان صلاةِ الفجر ركعتين؛ للخبرِ المروي في ذلك، والخبرُ هو: عن ابن عمر: كان رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى الفجرَ لم يقمْ من مجلسه حتى تُمكنَه الصلاة. وقال: «مَنْ صلَّى الصبحَ، ثم جلس في مجلسه [٣]حتى يمكنه الصلاة[٣] كان بمنزلةِ عمرةٍ وحجةٍ متقبَّلتين. رواه الطبراني في «الأوسط»[٤] من رواية الفضل بن المُوفَّق[٥]، وفيه كلام.

(١) في الأصل: «الصبح».

(٢) انظر تخريج الحديث السابق.

(٣-٣) ليست في (د) و(ق)، والمثبت من معجم الطبراني.

(٤) المعجم الأوسط (٥٥٩٨).

(٥) هو: أبوالجهم، الفضل بن الموفق بن أبي المتَّدد الثقفي، ابن خال سفيان بن عيينة، ويقال: ابن عمته. قال أبوحاتم: كان شيخاً صالحاً، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» ٦٨/٧، «تهذيب الكمال» ٣٦١/٢٣.

الفروع

وفيه ضعف.

قال صاحب «المحرر» والأَوْلَى أن يشتغلَ بالذكرِ، وأفضلُه قراءةُ القرآنِ، وعن عطيةَ العوفيِّ ـ وهو ضعيف ـ عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «يقول اللهُ: مَنْ شغلَه قراءةُ القرآن عن دعائِي ومسألتي، أعطيتُه أفضل[١] ثوابِ الشاكرين، وإنَّ فضلَ كلام اللهِ على سائرِ الكلامِ كفضلِ الله على خلقِه». رواه الترمذي[٢]، وقال: حسن غريب. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السائلين». رواه أبوحفص بن شاهين[٣]، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسِّره، وأن بعضَهم حمله على ظاهره. قال ابن حبان[٤]: هذا موضوعٌ ما رواه إلا صفوان[٥] بن أبي الصهباء. وذكر ابن الجوزي الخبرين في «الموضوعات»[٦] كذا قال. وليس خبرُ أبي سعيد بموضوعٍ، وفي حُسْنِهِ نَظَرٌ، وقد قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لم يسألِ الله، يَغضَبْ عليه». وعنه أيضاً مرفوعاً: «ليس شيءٌ أكرمَ على الله من الدعاءِ». رواهما

التصحيح .....

الحاشية

وروى الترمذي[٧] عن أنسِ بن مالكٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الفجرَ في جماعةٍ، ثم قَعَدَ يذكرُ الله تعالى حتى تطلعَ الشمسُ، ثم صلَّى ركعتين، كانت له كأجرِ حَجّةٍ وعُمْرةٍ تامّةٍ تامّةٍ تامّةٍ، وقال: حسن غريب.

(١) ليست في الأصل.
(٢) في سننه (٢٩٢٦).
(٣) وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٤٦.
(٤) في «المجروحين» ١/٣٧٦.
(٥) في الأصل: «سفيان».
(٦) ٢/٣٤٨.
(٧) في سننه (٥٨٦).

الفروع الترمذي وابن ماجه[١]، وعنه أيضاً مرفوعاً: «أعجزُ الناس من عجَزَ بالدعاءِ، وأبخلُ الناس من بَخِلَ بالسلام». حديث حسن، رواه أبويعلى الموصلي وغيرُه[٢].

وينبغي لمن قصد المسجدَ أن ينوي الاعتكافَ، ولم يره شيخُنا، ويأتي آخرَ الاعتكافِ[٣] إن شاء الله تعالى.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) الترمذي (٣٣٧٣) و(٣٣٧٠)، ابن ماجه (٣٨٢٩).

(٢) وأخرجه الطبراني في «الدعاء»(٦١)، من حديث عبدالله بن مغفل.

(٣) ٥/١٨٩.